سلسلة النشر (٨)

المجالس الرمضانية

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

أهمّ الأحكام المتعلّقة برمضان مُلخّصة ومُرتّبة من فتاوى اللجنة

تقديم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العامّ للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

الرئيس العامّ للبحوث العلمية والإفتاء

تلخيص وترتيب

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

ⓒ شركة إثراء المتون المحدودة ، ١٤٤٥هـ

التميمي ، أ.د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود

المجالس الرمضانية. / أ.د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥هـ

١٤٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٦٢٧٢ / ١٤٤٥

ردمك: ١-٨٧-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لشركة إثراء المتون

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها

ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شَرِكَة إِثْرَاء المتُون

المملكة العربية السعودية - الرياض

info@ithraa.sa +966503842744

ithraaSA +966114452000

المجالس الرمضانية

مختارة

مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلفَتْوَى

أَهَمّ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِرَمَضَان مُلَخّصة وَمُرَتَّبة مِنْ فَتَاوَى اللَّجْنَة

تَقْدِيمُ

سَمَاحَة الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيزِ بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّد آل الشَّيْخ

المُفْتِي العَامّ لِلمَمْلَكَةِ وَرَئِيس هَيْئَة كِبَارِ العُلَمَاء
الرَّئِيس العَامّ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّة وَالإِفْتَاء

تَلْخِيص وَتَرْتِيب

أ. د. عَبْد الله بْن عَبْدِ العَزِيزِ بْن سُعُود التَّمِيمِيّ

الأُسْتَاذ بِقِسْمِ الفِقْهِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن من أعظم النعم التي يمن الله بها على العبد نعمة توفيقه للتفقه في الدين، وانشراح صدره له، وحرصه عليه، والتهيؤ له، والبذل من أجله تعلمًا وتعليمًا ونشرًا، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ وفي الصحيحين من حديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».. وإن من دلالات الحرص عليه: الاستعداد للتفقه في أحكام موسم أو زمن معين يتميز بجملة من المسائل التي تختص به كالصيام في رمضان، أو الحج والأضاحي في شهر ذي الحجة، أو زمن يكثر فعل أحكام معينة فيه، كالمسح على الخفين في الشتاء، وغير ذلك.. فيعرف ما يجب عليه لتصح عبادته، وما يستحب لتكون على الوجه الأكمل..

ومن هنا سمت همة تلميذنا فضيلة الشيخ أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي -عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- بجمع مؤلف يعين على تقريب وتلخيص الأحكام والمسائل المتعلقة بشهر رمضان المبارك، ليستفيد منه الناس على اختلاف

منازلهم العلمية، ورتبه على مجالس متعددة، وجعل مادته العلمية مأخوذة من فتاوى اللجنة الدائمة، مع الحرص على بقاء عبارة الفتوى كما هي وعدم التصرف فيها قدر المستطاع.

وقد قرأ علي المؤلف جزاه الله خيرًا هذا الكتاب كاملًا فألفيته كتابًا جامعًا شاملًا مفيدًا محققًا للغرض والمقصود، فأسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يجعلنا وإياه مباركين أينما كنا، وأن يتقبل منا الصيام والقيام وسائر العمل، وأن يثبتنا على دينه، إنه على كل شيء قدير.. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الحمدلله رب العالمين ،وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن من أعظم النعم التي يمن الله بها على العبد نعمة توفيقه للتفقه في الدين، وانشراح صدره له ،وحرصه عليه ،والتهيؤ له ،والبذل من أجله تعلما وتعليما ونشرا ،قال تعالى :(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) وفي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).. وإن من دلالات الحرص عليه: الاستعداد للتفقه في أحكام موسم أو زمن معين يتميز بجملة من المسائل التي تختص به كالصيام في رمضان ،أو الحج والأضاحي في شهر ذي الحجة، أو زمن يكثر فعل أحكام معينة فيه ،كالمسح على الخفين في الشتاء ،وغير ذلك.. فيعرف ما يجب عليه لتصح عبادته، وما يستحب لتكون على الوجه الأكمل..

ومن هنا سمت همة تلميذنا فضيلة الشيخ أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي – عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – بجمع مؤلف يعين على تقريب وتلخيص الأحكام والمسائل المتعلقة بشهر رمضان المبارك، ليستفيد منه الناس على اختلاف منازلهم العلمية، ورتبه على مجالس متعددة، وجعل مادته العلمية مأخوذة من فتاوى اللجنة الدائمة، مع الحرص على بقاء عبارة الفتوى كما هي وعدم التصرف فيها قدر المستطاع.

وقد قرأ علي المؤلف جزاه الله خيرا هذا الكتاب كاملا فألفيته كتابا جامعا شاملا مفيدا محققا للغرض والمقصود، فأسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يجعلنا وإياه مباركين أينما كنا،

وأن يتقبل منا الصيام والقيام وسائر العمل، وأن يثبتنا على دينه ،إنه على كل شيء قدير..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا. أما بعد:

فلمَّا كان مقام اللجنة الدائمة للفتوى في نفوس الناس عظيمًا، وكان لفتاويها قبول بين المسلمين قلَّ نظيره، رأيت أن أجمع ما صدر عن اللجنة من الفتاوى -في المجموعات الثلاث التي جمعها فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش[(١)]- حول أهم الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، وأن أُلَخِّصَها وأرتِّبها -محافظًا على عبارة الفتوى ما أمكن-، وأن أجعلها في مجالس معنونة غير طويلة، بحيث يمكن القراءة منها خلال موسم رمضان على المصلين، أو عبر فواصل إذاعية، أو في المجالس الأسرية وغيرها، وكذا يمكن الاستفادة منها في إعداد الخطب ونحوها.

ولم أتقيَّد بعدد معيَّن من المجالس، بل حرصت على تقسيم الفتاوى إلى موضوعات مناسبة، وعرض كل موضوعٍ في مجلس أو مجالس بحسب طول

---

(١) بلغنا نبأ وفاته ﷺ يوم الخميس الثامن من شهر صفر من عام ١٤٤٥، ونحن في مجلس سماحة شيخنا حفظه الله حيث كنت أقرأ عليه هذه المجالس، لا حرمهما الله أجر المنتفعين منها، وأجزل لهما الثواب.

الموضوع وكثرة مسائله، لكن يمكن للقارئ -إن رغب- أن يجمع بين مجالس الموضوع الواحد في جلسة واحدة، علمًا بأن في الموضوعات ما محله قبل دخول شهر رمضان، وما يمكن أن يكون بعد رمضان.

● **نبذة موجزة عن اللجنة الدائمة للفتوى:**

صدر أمر ملكي يحمل الرقم (أ/ ١٣٧) والتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١ يقضي بتأليف هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء) يُعيَّن أعضاؤها بأمر ملكي، ومما تضمنه: «رابعًا: تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها: إعداد البحوث، وتهيئتها للمناقشة من قِبَل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى)».

وتضمنت لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها أن: «لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا»، وأن: «يعيَّن رئيس اللجنة الدائمة فيها وأعضاؤها بأمر منا بترشيح من رئيس إدارات البحوث».

ثم جرى تعديل اسم اللجنة ليصبح (اللجنة الدائمة للفتوى)، وأصبحت تتولى إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية، أو الشخصية للأفراد، بالإضافة إلى المهمات والاختصاصات الأخرى المشار إليها في الدليل التنظيمي للرئاسة (الأهداف والمهمات).

وتتميز فتاوى اللجنة الدائمة بالوضوح وسهولة الألفاظ ودقة العبارة واختيار الرأي مقرونًا بدليله دون تقليد لعالم أو تقيُّد بمذهب معين، مع الحرص على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة.

● **منهج العمل في الكتاب:**

١- قسمت الفتاوى -بعد جمعها من المجموعات الثلاث لفتاوى اللجنة- إلى موضوعات مناسبة، مع استبعاد الفتاوى المتعلقة بالأقليات، أو بمسائل غير معروفة في مجتمعنا، كبعض العادات أو البدع في المجتمعات الأخرى.

٢- حذفت الأسئلة، وكل ما يكون من تفاصيل غير مؤثرة في الفتوى.

٣- اجتهدت في ربط الفتاوى المتعلقة بالموضوع الواحد بتلخيصها وترتيبها وإعادة صياغتها -إن لزم- وسبكها في قالب واحد، مع المحافظة على عبارة الفتوى -كما جاءت- ما أمكنني ذلك، وإبعاد الأسئلة والأجوبة التي لا تتصل بموضوعات رمضان بشكل مباشر.

٤- جعلت ما طال من الموضوعات في مجلسين أو ثلاثة -بحسب الحاجة-، وذيَّلت كل مجلس يتصل به ما بعده بعبارة (**وللحديث بقية**)؛ ليُعلَم بأن لأحكام هذا الموضوع بقية تأتي في المجلس التالي.

٥- لم أَعْزُ المجالس إلى أصولها من الفتاوى؛ لأن الفتاوى مبوَّبة ومرتبة في الأصل، والرجوع إليها ميسَّر.

٦- لم أذكر عزو الآيات ولا تخريج الأحاديث أو الآثار؛ رغبةً في الاختصار، خاصة وأن الأصل استدلال اللجنة بالأحاديث والآثار التي في درجة الاحتجاج، ويمكن لمن أحب مطالعة ذلك الرجوع إلى الأصل.

٧- ختمت كل مجلس بما تختم به فتاوى اللجنة عادةً: «وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

وربما يلحظ القارئ الكريم أمرين:

أولهما: وجود التطويل في مواضع، والاختصار في مواضع، وهذا عائد إلى الفتاوى نفسها، ففي حين تأتي الفتاوى في موضوعات قليلةً ومختصرةً، تكون في موضوعات أخرى كثيرةً ومفصلةً.

وثانيهما: تكرار مسائل في بعض الموضوعات، وهذا يرجع إلى تكررها في الفتاوى، وهو أمر حسن؛ لأنه يجمع الكلام المتعلق بالموضوع الواحد في محل واحد.

ولقد أكرمني سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ فَأَذِن لي بقراءة الكتاب عليه، ثم تفضَّل بالتقديم له، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وألبسه لباس الصحة والعافية.

وفي الختام.. أحمد الله على التيسير والتمام، ثم أشكر كل من أعان برأي أو نصح.

أسأل الله أن يجزل لعلمائنا ومشايخنا الأجر والمثوبة، ويجزيهم خير الجزاء، وأن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرياض - ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥

aatamimi@imamu.edu.sa

المجلس الأول

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

وجوب صوم رمضان
وحكم التهنئة بدخول الشهر

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**...» وذكر منها: صومَ رمضان.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان**»، قال: هل عَلَيَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطَّوع شيئًا**». متفق عليهما.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام.

وشهر رمضان فضائله كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

ولا بأس بالتهنئة بدخول الشهر، فقد كان النبي ﷺ يُبَشِّر أصحابه بقدومه ويقول: «**قد أَظَلَّكم شهرٌ عظيم مبارك**»، ويذكر لهم من فضائله ويحثهم على اغتنامه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

تَقَدُّمُ رمضان بصوم يوم أو يومين، وصومُ يوم الشك

لا يجوز تَقَدُّمُ رمضانَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صومًا يصومه عادةً، وكذا لا يجوز صومُ يومِ الثلاثين من شعبانَ إذا لم تثبت رؤيةُ هلالِ رمضانَ ليلةَ الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومًا يصومه عادةً، مثلُ: مَنْ عادتُهُ صومُ يوم الاثنين أو الخميس فوافق ذلك يومَ الثلاثين، أو قبلَه بيوم أو يومين، فله صومه مع أيامٍ صامها من شعبانَ قَبله؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صيامًا فليصمه**» رواه البخاري ومسلم.

ومن صام يومَ الثلاثين من أجل تحرِّي كونِه من رمضان فإنه يفطر، وكذا من صامه دون ثبوت الرؤية الشرعية ولو وافق صومُه ذلك اليومَ أولَ دخولِ رمضان، فإنه لا يجزئه؛ لكونه لم يَبْنِ صومَه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامة رحمه الله في ذلك: «وعن أحمد -رواية ثالثة-: لا يجب، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري، وعن ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**» رواه مسلم، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك، متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك». انتهى من المغْني. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

ثبوتُ دخول الشهر بالرؤية أو تمام العدة، وعدمُ اعتبار الحساب

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامةٌ شاملةٌ أحكامُها جميعَ الثَقَلين: الإنسَ والجنَّ، على اختلاف طبقاتهم: علماءَ وأمِّيِّين، أهلِ الحضر وأهلِ البادية، فلهذا سهَّل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوالَ الشمس وميلَها عن وسط السماء إلى جهة الغرب أمارةَ دخولِ وقت الظهر، وغروبَ الشمس على دخولِ وقت المغرب وخروجِ وقت العصر، وغروبَ الشفق الأحمر أمارةً على دخول وقت العشاء -مثلًا-، وجعل رؤيةَ الهلال بعد استتاره آخرَ الشهر أمارةً على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاءِ الشهر السابق، ولم يكلِّفنا معرفةَ بَدءِ الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزرُ اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤيةِ الهلال ومشاهدتِه أمارةً على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطارِ منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه**

فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، فجعل عليه الصلاة والسلام الصومَ لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطارَ منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمنَ النبي ﷺ وزمنَ الخلفاء الراشدين والأئمةِ الأربعة والقرونِ الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بَدءِ العبادات والخروجِ منها -دون الرؤية- من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.

والشهر المعتبر شرعًا هو الشهر الهجري القمري، أقلُّهُ تسعة وعشرون يومًا، وأكثره ثلاثون يومًا، والعبرة في صيام شهر رمضان -بدايةً ونهايةً- برؤية الهلال، لا بالحساب؛ لقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، والمراد: الأمرُ بالصومِ والفطرِ إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تُعِين العينَ على الرؤية؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضحُّون**»، وليس من شرط الصيام أن يرى الهلال كل الناس، بل إذا رآه واحد وجب على الجميع الصوم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما أخبر النبيَّ ﷺ أنه رأى الهلال أمر النبيُّ ﷺ الناسَ بالصيام.

وإن المملكة العربية السعودية متمسكةٌ بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشؤون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين. حفظنا الله وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الرابع

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

اعتبار اختلاف المَطالع بين البلدان

قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول اعتبار اختلاف المطالع هذا مضمونه:

أولًا: اختلافُ مطالع الأهلة من الأمور التي عُلِمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار اختلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألةُ اعتبارِ اختلاف المطالع وعدمِ اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلافُ فيها واقعٌ ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجرَ الاجتهاد، وأجرَ الإصابة، ويؤجر فيه المخطئُ أجرَ الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقول الله ﷻ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ...» الحديث، وذلك لاختلافِ الفهمِ في النص وسلوكِ كلٍّ منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رَأَتْها الهيئة وقدَّرتها، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تُخشى عواقبُها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعةَ عشرَ قرنًا، لا نعلم فيها فترةً جرى فيها توحيدُ الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاءَ مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماء يرون بقاءَ الأمر على ما كان عليه، وعدمَ إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حقُ اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكلٍّ منهما أدلتُه ومستنداته... إلى آخر ما تضمنه القرار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الخامس

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

بدايةُ اليوم عند المسلمين، ومَن بَلَغهُ دخول الشهر في أثناء النهار أو نام ليلته دون تبييت النية

يبدأ اليومُ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم**».

ويجب تبييت نيةِ صومِ شهر رمضان ليلًا قبل الفجر، ولا بد من تبييتها في كل ليلة؛ لأن صومَ كلِّ يوم عبادةٌ مستقلة.

ولا يجزئ بَدءُ نيةِ صومِه من النهار، فمن عَلِم وقتَ الضحى أن هذا اليومَ من رمضان فنَوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب؛ احترامًا للوقت، ويقضي ذلك اليوم؛ لأنه لم يصمه، ودليل وجوب تبييت النية من الليل ما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يُجمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الإمام أحمد وأصحابُ السنن وابنُ خزيمة وابنُ حبان وصححاه مرفوعًا.

هذا في الفرض. أما في النفل فتجوز نية صومه نهارًا إذا لم يكن أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يومٍ ضحى فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، فقال: «**إني إذًا صائم**» خرَّجه مسلم في صحيحه.

وتبييت النية يكون بالعزم على الصيام، وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام، والنية محلها القلب؛ لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، ولهذا فإن التلفظَ بنية الصوم -ومثلُه نيةُ الصلاة- بدعة، لا دليل عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السادس

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

حكم الصيام مع ترك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومَن ترَكها جاحدًا لوجوبها فقد كفر، وكذا من ترَكها تهاونًا وكسلًا يكفر كفرًا أكبر وإن لم يجحد وجوبَ الصلاة -في أصح قولي العلماء-؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنَسائيُّ وابنُ ماجه بإسناد صحيح عن بُريدةَ الأسلمي رضي الله عنه، وقولِه ﷺ: «**رأس الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامه الجهادُ في سبيل الله**»، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقولِه ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترْكُ الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على من هذه حالُه أن يتوب إلى الله، وأن يَصْدُق في التوبة عما حصل منه، وأن يحافظ مع الصيام على الصلاة، والتوبة تَجُبُّ ما قبلَها والحمد لله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السابع

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

وجوبُ الصومِ بمجرد التكليف

يتحقق التكليفُ بالبلوغ والعقل، فإذا بلَغ المسلمُ وهو عاقل ثبت تكليفه بما قَدَر عليه من أحكام للشرع ذكرًا كان أو أنثى، كلٌّ فيما يخصه منها.

وللبلوغ علامات، منها: نزولُ المَنيِّ منامًا، أو يقظةً بشهوة، بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبلَ خمسَ عشرةَ سنةً، ومنها: أن يبلُغ الإنسان خَمسَ عشرةَ سنة سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى، ومن ذلك: إنبات شَعر العانةِ الخشن، ومنها: الحيض أو الحمل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خَمسَ عشرة سنةً من عمرهن.

فمن بلغ بإحدى هذه العلامات فالصيام فَرضٌ في حقِّه، وإنْ ترَك صيامَ شيءٍ من رمضان بعد بلوغه فعليه قضاؤه، وعليه الكفارةُ إن جاء رمضانُ التالي لرمضانَ الذي أفطر فيه قبل أن يقضي ما عليه منه، والكفارة نصفُ صاعٍ من الطعام عن كل يوم، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، ولا بأس بدفعها إلى فقيرٍ واحد أو أكثر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثامن

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

آداب الصيام

يجب على الصائم أن يحفظ صومَه مما يفْسده أو ينقصه، وأن يَحفظ جوارحه عن كل ما حرَّم الله، فالصائم يَدَعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

ويجب عليه أن يَضبِط نفسَه، وأن يحفظَ لسانَه من الكلام البذيء والسبِّ والشتمِ والغِيبةِ والنميمة ونحوِ ذلك مما حرَّم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام يكون أشدَّ وآكدَ محافظةً على كمالِ صيامه، وبُعدًا عما يؤذي الناس ويتسبب في الفتنة والبغضاء والفُرقة.

وإذا سمع الإنسان كلامًا فاحشًا فإن كان موجَّهًا له وسبًّا له فليُجِبْه بقوله: إني امرؤٌ صائم؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنَّة، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُث**[1] **ولا يَصخَب**[2]**، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**...» الحديث.

أما إن كان هذا السب موجَّهًا لغيره أو تُكُلِّم بالفُحْش من غير مخاطبةٍ لأحد

---

(١) **الرَّفَث**: السُّخْف والفحش من الكلام.

(٢) **الصَّخَب**: اختلاط الأصوات وكثرة الكلام ورفع الصوت.

فلْينصح ذلك المتكلمَ ولْيَحُثَّه على البعد عن رذائل الأقوال، ولْيُحَذِّره من الفحش في القول والعمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ الآية.

وإذا حصل منه ذلك -بأن سَبَّ غيرَه- فإنه آثمٌ وصيامُه صحيح، لكنه ناقصُ الأجر على قدْر ما حصل من السبِّ وغيرِه من المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامه وشرابه**» رواه البخاري.

وأخيرًا. ليَحْذرِ المسلم من أن يُضِيعَ نهارَه أو أغلبَ نهارِه بالنوم، فإنْ فَعلَ فصومه صحيح ولكنه فرَّط في خير كثير، بل ينبغي للمسلم أن يستفيد من هذا الزمان الشريف فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس التاسع

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صلاة التراويح (١-٣)

التراويح سُنَّة سَنَّها رسولُ الله ﷺ، ورَغَّب في إقامتها وحثَّ عليها، فقال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

وفِعْل الصحابة رضي الله عنهم للتراويح مشهور، فقد أجمعوا على ما رآه الخليفةُ الراشدُ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه؛ إذ كان أولَ من جمَعهم بعد وفاة النبي ﷺ، وتلقَّته الأمةُ عنهم خلَفًا بعد سلَف، ولم يُعرف من علماء الإسلام قديمًا وحديثًا من خالف في ذلك، ولا ينكِر التراويحَ إلا أهلُ البدع.

وصلاتها مع الجماعة خلْف إمامٍ واحد في المسجد سُنَّة سَنَّها نبينا ﷺ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكَثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يَخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**». وذلك في رمضان. متفق عليه، ولما صلى النبي ﷺ بأصحابه التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفَّلتنا بقيةَ ليلتنا، قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته**» رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورغَّبهم ﷺ في أن يُصلُّوها بأنفسهم، فكان الرجل يصليها وحده، ويصلي الاثنان

جميعًا، والثلاثة جماعةً، ثم بقي المسلمون على ذلك في عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، ثم إن عمر ﷺ رأى أن يَجمعهم على إمام واحد لمَّا أُمن وجوبُها بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، فجمَعهم على تميمٍ الداري وأُبيِّ بنِ كعب ﷺ؛ لِمَا في اجتماعهم على الصلاة وسماع القرآن من الخير. فصار المسلمون يُصلُّونها جماعة إلى يومنا هذا والحمد لله. روى عبدُ الرحمن بن عبدٍ القارِيّ قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون: يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمْثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيِّ بنِ كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون، -يعني: آخرَ الليل-، وكان الناس يقومون أوَّله. رواه البخاري.

وقول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه» مراده ﷺ أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تُصلَّ في عهده ﷺ جماعةً في صفةٍ مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاثَ ليالٍ أو أربعًا جماعةً ثم ترك، مخافةَ أن تُفرَضَ عليهم، فلما توفي ﷺ أُمِنَ مِن فرْضِها عليهم، وأَمَر بها عمرُ ﷺ.

فالواجب اتباع سُنَّته ﷺ وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعده، وحثُّ المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام، لا تخذيلُهم عن ذلك وإلقاءُ الشُّبَه التي تقلِّل من اهتمامهم بقيام رمضان.

وأما المرأة فصلاتُها في بيتها خيرٌ لها من صلاتِها في المسجد، سواء أكانت فريضةً أم نافلةَ تراويح أم غيرَها.

والتراويح سنَّة حتى في السفر؛ فقد كان النبي ﷺ يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح مكة، فقد خرج ﷺ لعَشْرٍ مضَينَ من رمضان في سنة ثمانٍ من الهجرة، قال ابن القيم: ولم يكن ﷺ يَدَعُ قيامَ الليل حَضَرًا ولا سفرًا. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس العاشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صلاة التراويح (٢-٣)

قد دلت الأدلة على أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشرةَ ركعة، وقد سأل أبو سلمةَ عائشةَ رضي الله عنها: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا فلا تَسأَلْ عن حُسْنهن وطُولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أَتَنامُ قبل أن توْتر؟ فقال: «**يا عائشة، إن عينَيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي**» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يصلي عشر ركعات، يسلِّم من كل اثنتين ويوتر بواحدة. متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعةً، فوجب أن يُحمل كلامُ عائشة رضي الله عنها -في قولها: ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً- على الأغلب؛ جمعًا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لمَّا سُئل عن صلاة الليل قال: «**مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعةً ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره، ولأن عمرَ رضي الله عنه والصحابةَ رضي الله عنهم صلَّوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم بالسنَّة.

ولعل هذا يختلف باختلاف صفة القيام: فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلِّل عددَ الركعات، كما فعل النبي ﷺ، ومن كان يخفِّف الصلاة رِفقًا بالناس فإنه يكْثر عددَ الركعات، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه.

ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأُوَل ويَقْسمَها إلى قسمين: قسم يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأُوَل، وقسم يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجُّد؛ فقد كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

والسنة أن تكون التراويح بعد صلاة العشاء وسُنَّتِها، وأن يُسلِّم من كل ثنتين ويوترَ بواحدة، وأن يستفتح في كل تسليمة؛ لأن كلَّ تسليمةٍ صلاةٌ مستقلة عن التي قبلها، ولا فرق بين الفريضة والنافلة في صيغة الاستفتاح.

ولا بأس أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبِتِها ولو كان هناك جماعةٌ يُصلُّون؛ لأنهم قد فاتتهم صلاةُ العشاء مع الإمام، ولهم أن يُصلُّوا مع الإمام الذي يصلي التراويح وهم بِنيَّةِ صلاةِ العشاء، فإذا سَلَّم قاموا وأتمُّوا لأنفسهم، أو يُصلُّوا جماعةً وحدَهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام.

وإذا دخل المصلي في التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعةٌ فإنه يقوم بعد سلام إمامه ليأتيَ بركعة يَشْفع بها الركعةَ التي أدركها مع إمامه.

ومن فاتته صلاة التراويح من الرجال مع الجماعة فإنه لا يجب عليه قضاؤها؛ لأنها نافلة، لكن يُشْرع له أن يصليَها منفردًا.

ولو نام حتى أَصْبَح، فإنه يُشرع له أن يصلي من النهار شفعًا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل لنومٍ أو وَجَعٍ صلى من النهار ثِنْتي عشرة ركعةً. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الحادي عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صلاة التراويح (٣-٣)

الأفضلُ في صلاة التراويح أن يَبْدأ القرآن من أوَّلِه ويَستمرَّ حتى يختِمَه في آخرِ الشهر، كما كان الصحابة ﷺ يفعلون ذلك. وإن اقتصر على قراءة بعض القرآن جاز ذلك، وإذا ختم الإمام في رمضان القرآنَ في ليلة العشرين أو قبلَها أو بعدَها فله أن يبتدئ قراءةً أخرى من أول المصحف، وإن قرأ ما تيسر له من سور متفرقة فلا بأس بذلك.

والمشروع للإمام في صلاة التراويح أن يطيل القراءة إطالةً لا تشقُّ على المأمومين، فإن لم يفعل، فليقرأ جملة آيات في ركعة، وأما أن يقتصر في كل ركعة على قراءة آية أو آيتين فالأفضل تركه؛ لأن فيه تفويتَ سماعِ الكثير من القرآن على المأمومين وحرمانًا لهم من الأجر والثواب.

والدعاء مستحب عند ختم القرآن في صلاة التراويح، ويستحب حضوره؛ لفعل كثير من السلف من القرون المفضلة، ولا بأس بالذهاب إلى المساجد لحضور ختم القرآن.

وأما قراءة القرآن في المصحف أثناء قيام رمضان فقد اختلف فيها أهل العلم، وجمهورهم على جوازها، فقد نقل محمدُ بنُ نصْرٍ المرْوَزيُّ: عن ابن أبي مُلَيكة:

أن ذَكْوانَ أبا عمرٍو كانت عائشةُ ﵂ أعتقته عن دُبُر[١]، فكان يَؤُمُّها ومَن معها في رمضان في المصحف، وسئل ابنُ شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف، فقال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

وعن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه: أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف، ويقول: أَسْمِعني صوتك. وعن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤم الرجلُ القومَ في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء -في الرجل يؤم في رمضان من المصحف-: لا بأس به. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسًا، -يريد: القيام-. وقال ابن وهب ﵀: سئل مالك ﵀ عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعًا للقرآن، أَتَرى أن يجعلوا مصحفًا يقرأُ لهم رجلٌ منهم فيه؟ فقال: لا بأس به. وفي المنتهى وشَرْحه ما نصُّه: «ولِمُصَلٍّ قراءةٌ في المصحف، ونظرٌ فيه، -أي: المصحف-، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف» اهـ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) **التدبير**: تعليق عتق الرقيق على موت سيده.

المجلس الثاني عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

الوتر ودعاء القنوت

الأفضل في الوتر أن يوتر بركعة واحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يَفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يُسلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «**مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة**» رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» رواه أحمد ومسلم.

وربما أوتر ﷺ أحيانًا بثلاث، ولا يفصل بينهن أحيانًا بسلام، فعن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الوتر: في الركعة الأولى بـ: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ولا يُسلِّم إلا في آخرهن. رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما ما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار بثلاث، -كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب**» رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات- فقد جمع بعض العلماء بحمْلِ حديثِ النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإنَّ هذا هو التشبه بالمغرب، وحمْلِ أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجَمَع بعضهم بحمْلِ حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية، وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». رواه الخمسة إلا الترمذي.

ويسن -إذا أوتر بثلاث- أن يقرأ بـ: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، و﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾؛ لحديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه المتقدم.

والقنوت في الوتر مستحب؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمَني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». رواه الخمسة. وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**» رواه الخمسة، والحديثان لا ينزلان عن درجة الحسن.

وإذا زاد الداعي غيرَهما من جوامع الدعاء، لا سيّما من الأدعية الواردة عن

النبي ﷺ جاز ذلك؛ لأنه من جنس دعاء القنوت، وهو محل للدعاء، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وله أن يدعو بغير ما ورد مما يحتاجه في دينه ودنياه، ولو ترك الدعاء أحيانًا فلا حرج.

والمشروع للداعي اجتنابُ السَجْعِ في الدعاء وعدمُ التكلُّف فيه، وأن يكون -حال دعائه- خاشعًا متذللًا مظهرًا الحاجةَ والافتقارَ إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة وأَقْربُ لسماعِ الدعاء، وعليه ألا يُشبِّه الدعاءَ بالقرآن فيلتزمَ قواعدَ التجويد والتغني بالقرآن، فإن ذلك لا يُعرَف مِن هَدْيِ النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، وألا يطيل على المأمومين إطالةً تَشُقُّ، بل يخفِّفُ ويحرصُ على جوامع الدعاء.

ويُشرع رفعُ اليدينِ في القنوت، والتأمينُ على الدعاء. وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت، وإن قال: سبحانك -أو-: سبحانه، فلا بأس.

والسنة أن يكون القنوت بعد الركوع؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك.

وإذا سلَّم من الوتر فإنه يسنُّ له أن يقول -ثلاثًا-: «سبحان الملكِ القدوس» يمدُّ في الثالثة ويرفع صوته بها؛ لما روى أبو داود والنسائي عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»، وفي رواية النسائي: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن. ورواه النسائي في الكبرى من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنه بإسناد جيد بلفظ: يمد صوته في الثالثة ويرفع. ورواه الدارقطني بإسناد جيد بلفظ: «**سبحان الملكِ القدوسِ ربِّ الملائكةِ والروح**». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

مسائل الإمساك

المقصود بالإمساك: هو التوقف عن الأكل والشرب وموانع الصوم بعد ابتداء وقت الصوم، والأصل في الإمساك للصائم ووقتِه قولُه تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**﴾، وقولُ النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذِّن بِلَيْل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم**» متفق على صحته، وكان ابنُ أم مكتوم رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقالَ له إنه أصبح. وسبب وروده: أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر بمدة يسيرة؛ ليوقظَ النائمَ وينبِّهَ القائم، أما ابنُ أم مكتوم رضي الله عنه فلا يؤذن حتى يطلع الفجر. فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غايةً لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبيَّن الفجرُ الثاني بالمشاهدة أو بأذان المؤذن الثقة الذي يتحقق من طلوع الفجر حَرُمَ الأكل والشرب وغيرها من المفطرات.

والسحور سنَّة؛ لما في ذلك من التقوِّي على الصيام، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وبيَّن أن في السحور برَكةً، لكن لو صام الإنسان بدون سحور فإن صيامه صحيح.

وتأخير السحور سنَّة أيضًا، لكنْ يحرص المسلم على أن يكون سحوره قبل الأذان احتياطًا لدينه وحرصًا على سلامة صومه.

ومَنْ شَرِب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء، وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه.

ومن شك في طلوع الفجر فالأصل بقاء الليل، ولكن الأحوط -مع الشك- ترْك الأكل والشرب؛ عملًا بقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدِينه وعِرضه**».

ومن تسحَّر ثم شعر بعدما أمسك بوجود بقايا من الطعام في فمه أو بين أسنانه فلا يخلو من حالين: إن كانت يسيرة لا يمكن لَفْظُها، فلا أثر لها على صحة الصيام ولو وصلت إلى حَلْقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها، وإن كانت كثيرةً: فإنْ لَفَظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ابتلعها عامدًا فسد صومه، وبه قال أكثر أهل العلم.

ويجوز للإنسان أن ينوي الصوم وهو جُنُبٌ، ثم يغتسل من الجنابة بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في بعض الأحيان وهو جُنُب، فيصوم ثم يغتسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الرابع عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

مسائل الإفطار

أجمع أهل العلم قاطبةً على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروبِ الشمس، فإذا تَحقق الصائمُ غروبَ الشمس وإقبالَ الليل بمشاهدة الغروب أو بخبرِ ثقةٍ أو أذانِ المؤذن الثقة الذي يتحقق من غروب الشمس فقد حَلَّ له الفِطْر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ وقال ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» متفق على صحته. ولا اعتبار لما خالف ذلك من التقاويم.

ولا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس، بل العبرة -كما تقدم- بغروب الشمس، ولا ينبغي الاعتماد الكلي على الساعات؛ لأن الوقت يختلف من يوم إلى آخر.

والسنَّة المبادرة إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لِفِعْل النبي ﷺ وقولِه؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفِطْر**» متفق عليه وهذا لفظ البخاري، ولقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أَحَبُّ عبادي إليَّ أَعْجَلُهم فطرًا**» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الحديث الآخر: «**أَحَبُّ عبادِ الله إلى الله أَعْجَلُهم فطرًا**»، وتأخير الفطور عن غروب الشمس مخالف للسنة، وهو من فعل المبتدعة، لكن

يجوز للمسلم الوِصال إلى السحَر، وترْكُه أفضل؛ لقول النبي ﷺ -لمَّا نهى عن الوصال-: «**فأَيُّكُم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**».

ومَنْ أفطر قبل غروب الشمس متعمدًا فهو آثم ويجب عليه القضاء؛ لأن الفطر قبل غروب الشمس غير جائز بلا خلاف بين المسلمين، أما من أفطر قبل الغروب خطأً، أو جهلًا، أو غلب على ظنه -أو شك- أن فِطْرَه وقع قبل غروب الشمس فعليه القضاء؛ لأن فِطْره وقع في غير مَحَله، ولأن الأصلَ بقاءُ النهار، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بناقلٍ شرعي وهو الغروب، ولا إثم عليه ولا كفارة.

ومن ذلك -على الصحيح من قولي العلماء- لو أفطر بسبب غيم ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب؛ لما روى هشام بن عُروة، عن فاطمة امرأتِه، عن أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يومَ غيمٍ ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء؟![1] أخرجه البخاري، وهشام -المذكور-: هو هشام بن عُروة بن الزُّبير، وهو من ثقات التابعين.

والسنَّة الفطرُ على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، ويجوز أن يفطر على غير ذلك من الطعام أو اللحم، ومن لم يجد ما يفطر به -ولو ماءً- فالسنة له أن يفطر بالنية؛ للحديث المتقدم: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».

والأكمل أن يكتفي بالتمر ونحوه ويؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنَّة تعجيل الفطر وصلاةِ المغرب في أول وقتها في الجماعة؛

---

(١) أي: لا بدَّ من القضاء.

اقتداءً بالنبي ﷺ.

وأما حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» وحديث: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء**» وما جاء في معنى ذلك، فالمراد به: من قُدِّمَ إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة، حتى يأتي إلى الصلاة وقلْبُه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضورَ الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوِّته الصلاةَ في أول الوقت أو الصلاةَ في الجماعة.

ويُشرع الدعاء عند الإفطار، وأن يُكثر مما يسَّر الله له من الأدعية الطيبة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن للصائم عند فطره دعوةً لا ترد**»، رواه ابن ماجه، قال في الزوائد: إسناده صحيح. وقوله: «**عند فطره**» يشمل الدعاءَ قبل الإفطار وبعده، ومما ورد في ذلك: ما في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**». وعن معاذ بن زُهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صُمتُ وعلى رزقك أفطرت**» رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الخامس عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

التحذير من البدع

البدع غير جائزة، لا في رمضان ولا في غيره، وكل بدعة ضلالة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وإن ما يُفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات: كليلة النصف من رمضان، أو السابعَ عشر منه وهو اليوم الذي وقعت فيه غزوة بدر، أو بليلة السابع والعشرين على أنها ليلة القدر، يُعدُّ من البدع المحدثة.

وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين ولا أئمة السلف -فيما نعلم- أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدين، لكونها عقب عبادة قد فُعِلت من أجلها ووُقِّتَت بوقتها، ولكن لو وقع مثل ذلك أحيانًا من غير التزام فلا حرج.

ومن البدع المحدثة التي لا أصل لها في الإسلام: ما يسمى مهرجان القريقعان، وهو احتفال يكون في ليلة الخامس عشر من رمضان أو في غيرها، فيجب تركه، ولا تجوز إقامته في أي مكان، لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها.

وليُعلَم بأن في إحداث البدع اتهامًا للشريعة بعدم الكمال، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وثبت عن العِرْباضِ بن سَارِيةَ ﷺ أنه قال: وَعَظنا رسول الله ﷺ موعظةً وَجِلَت منها القلوب وذَرَفَت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُوَدِّعٍ فأوصِنا، فقال: «**أُوْصيكم بتقوى الله، وبالسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». وقد ثبت عن مالك بن أنس ﷺ أنه قال: من أحدث في الدين ما ليس منه فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا. اهـ.

وخير الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وقد كان هديُ النبي ﷺ في رمضان الإكثارَ من العبادات بأنواعها من الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والصدقة وسائر أبواب البر، وكان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، وحثَّ ﷺ على قيام ليلة القدر، وعلى تحرِّيها في أوتار العشر الأواخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السادس عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

تلاوة القرآن (١-٣)

يشرع للمسلم الإكثار من تلاوة كتاب الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، وقولِه عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩١ وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي شفيعًا لأصحابه يوم القيامة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

ويتأكد ذلك في شهر رمضان؛ إذ كان هديُ النبي ﷺ الإكثارَ في رمضان من أنواع العبادات، وكان جبريل يدارسه ﷺ القرآن في رمضان كلَّ ليلة.

والقرآن أفضل الذكر وأفضل الكلام؛ لأنه كلام الرب ﷻ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء، إلا إذا وُجد ما يقتضي رجحان غيرها، كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل في مواضعَ داخلَ الصلاة أو خارجَها قد دلت السنة على مشروعيتها في تلك المواضع، والقاعدة: أن كلَّ ذِكْرٍ خُصَّ شرعًا بوقتٍ أو مكانٍ فهو مُقَدَّم على غيره في ذلك، بل قد نُهي عن قراءة القرآن في مواضع، وجُعل غيرُه من الأذكار فيها متعيِّنًا، كالتسبيح في الركوع والسجود.

ويجوز للمسلم أن يختم القرآن في أقلَّ من ثلاثة أيام إذا قرأه على الوجه الشرعي، وقد اشتهر عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في أقلَّ من ذلك.

وأما ما ورد من النهي عن أن يُختم القرآن في أقلَّ من سبعِ ليالٍ أو خمسٍ أو ثلاثٍ، فقد اختلفت أنظار العلماء في توجيهه، فقال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفِكْر استُحب له أن يقتصر على القَدْرِ الذي لا يختلُّ به المقصود من التدبرِ واستخراجِ المعاني، وكذا من كان له شُغل بالعلم أو غيرِه من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القَدْر الذي لا يُخِلُّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأَولى له الاستكثار -ما أمكنه- من غير خروجٍ إلى الملل، ولا يقرؤه هَذْرَمة[١]. انتهى.

وحَمَل بعض العلماء النهيَ على المداومةِ والاستمرارِ في الختم في أقلَّ من ذلك. قال الحافظ ابن رجب: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصًا الليالِيَ التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لِمَن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عملُ غيرِهم. انتهى.

وتلاوة القرآن بالتدبر أكثر أجرًا؛ لأنه يحصل على أجر القراءة وأجر التدبر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، وكلما تدبر المسلم ما يتلوه وعرف مرادَ ربه من كلامه، كان أعظمَ أجرًا وأكثرَ تأثرًا به.

وإذا قرأه وهو لا يفهم معناه ولم يتدبره فله أجر القراءة؛ لقوله ﷺ: «**من قرأ**

---

(١) **الهذرمة**: السرعة في الكلام والقراءة.

حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها... الحديث».

ويجوز للمسلم أن يقرأ القرآن في كل وقت: قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا، مستقبلَ القبلةِ أو غيرَ مستقبِلِها؛ لأنه لا دليل على تخصيص هيئة معينة لتلاوة القرآن، ولعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ الآية، والذِّكر: يَعُمُّ القرآنَ وغيرَه.

وتجوز قراءة القرآن حتى في أوقات النهي؛ لعدم النهي عنها، والأصل مشروعية قراءته؛ لحث الشرع على ذلك حتى يثبت ما يَنقل عنه.

ويختار القارئ ما هو أنفعُ لقلبه بين القراءة حفظًا أو في المصحف.

ويشرع للمسلم أن يحسِّن صوته بالقرآن، وكذلك المرأة إذا لم يسمعها رجال أجانب. قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يحب حُسْن الصوت بالأذان والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما أَذِنَ**[1] **الله لشيء ما أَذِن لنبي حَسَنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**» متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» رواه أحمد وغيره عن البراء رضي الله عنه، وزاد الحاكم: «**فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**». قال بعض أهل العلم: معنى يتغنى بالقرآن: يحسِّن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى رضي الله عنه للنبي ﷺ: لو علمتُ أنك تسمع قراءتي لَحَبَّرته لك تحبيرًا. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أي: استمع.

المجلس السابع عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

تلاوة القرآن (٢-٣)

من أراد مسَّ المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر. والحدثُ الأصغرُ: ما أوجب وضوءًا، والحدثُ الأكبرُ: ما أوجب غُسلًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم ﷺ: «**أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهر**». وقد اتفق الأئمة على أن لا يمس المصحف إلا طاهر، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

وطلاب وطالبات المدارس يشملهم هذا الحكم، وإذا كانوا صغارًا فإنهم يُعَلَّمون هذا الأدب مع القرآن لينشؤوا على تعظيم القرآن واحترامه.

ومَن أراد القراءة مِن حفظه فيجوز له ذلك ولو كان عليه حدث أصغر بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه لم يَرِد في الشرع ما يمنع من ذلك، والأصل الجواز، ولكن القراءة على وضوء أفضل.

وأما الجُنُب، فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي ﷺ: عن النبي ﷺ: أنه كان لا يَحجِزه شيء عن القرآن إلا الجنابة. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرض تيمم.

وأما الحائض فلا يجوز لها مس المصحف عند جمهور العلماء؛ للأدلة المتقدمة، ولكن يجوز لها وللنفساء قراءة القرآن بلا مس للمصحف -في أصح قولي العلماء-؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع من ذلك.

وصاحب الحدث الدائم كالمستحاضة ومَن به سَلَسُ بولٍ ونحوهما يقرأ على حاله ولا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقراءةُ القرآن في برنامج الجوال من غير طهارة جائز إذا لم يكن القارئ جُنُبًا، ولا مانع من مسِّه على غير طهارة؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ مسًّا مباشِرًا للقرآن، بل ذلك من وراء حائل، والجوال لا يسمى مصحفًا.

ويجوز لغير المتطهر حَمْلُ المصحف بِعِلاقته، وتقليبُ صفحاته بعُودٍ أو كُمٍّ أو نحوهما؛ لأن ذلك كلَه لا يُعدُّ مسًّا.

ومن أحدث والمصحف بيده فلا يجوز له الاستمرار بإمساك المصحف؛ لأن وضوءه قد انتقض، بل يضعه في مكان طاهر، ولا يمسه حتى يكون على طهارة كاملة من الحدثين.

ويحرم دخول الخلاء بالجوال عند ظهور الآيات القرآنية على شاشته؛ لأن القرآن ظاهر فيه، ومتى أُقفل برنامجُ القرآن صار للجوال حكمُ الآلةِ، لا يَحرم دخولُ الخلاء به.

ويراعي قارئُ القرآن الأصلحَ من الجهر أو الإسرار، مما يَجمع قلبه على القراءة وتدبُّرِ معاني ما يتلوه من القرآن الكريم، ما لم يكن في الصلاة أو بقربه

أحد يتأذى برفع صوته.

ويجب عليه أن يراعي مَن حوله من المصلين والقراء، فلا يجوز له رفع الصوت بالقراءة بما يشوّش، لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال: «**أيها الناس، كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»، ولأن في ذلك تشويشًا وإيذاء.

ومن كان يقرأ في المصحف ثم انشغل فإنه لا يضع المصحف مقلوبًا على الصفحة التي كان فيها؛ لأن هذا الفعل يتنافى مع مراعاة حرمة المصحف، بل عليه أن يُغلق المصحف ويضعَه في مكان لائق، وبإمكانه أن يجعل في الموضع الذي يقرأ منه ورقةً أو نحوَها لِيَسهُل عليه الرجوعُ إلى مكان قراءته من المصحف. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثامن عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

تلاوة القرآن (٣-٣)

يجب على قارئ القرآن أن يكون عمله خالصًا لوجه الله، فلا رياء ولا سمعة ولا يبتغي به أجرًا في الدنيا، وينبغي له أن يتأدب بآداب التلاوة، فيستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم عند ابتداء القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، ثم يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا ابتدأ القراءة من أول السورة عدا سورة التوبة، وإذا كانت قراءته من وسط السورة فإنه يكتفي بالاستعاذة، ولا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وينبغي لقارئ القرآن أن يجلس على هيئة حسنة، ولباس حسن، مستقبِلَ القبلة، وفي مكان محترم يليق بالقرآن، وأن يقرأ بخضوع وخشوع وتمهُّلٍ وتدبُّرٍ وتفكُّرٍ في آياته، وينصرف بقلبه وحواسه لما يقرأ من القرآن، ولا يقطع القراءة بكلام الآدميين من غير حاجة، وأن يرتل القرآن بصوت حسن مع تبيين الحروف والحركات والعناية بأحكام التجويد حسب قدرته، وأن لا يَهُذَّ القرآن هذًّا، فلا يُفهم عنه ما يقول، ولا يمطِّطُه ويَمُدُّه مدًّا يُخِلُّ بألفاظه، فيُخرجه عن المقصود من تلاوته، بل وسطًا بين ذلك، وأن يُمسك عن القراءة إذا تثاءب حتى يَذهب التثاؤب؛ تعظيمًا لله؛ لأنه مخاطِبٌ ومُناجٍ لربه، والتثاؤب من الشيطان، وأن يقف عند آية الرحمة فيسأل الله من فضله، وأن يقف عند آية العذاب والوعيد

فيستجير بالله منه، وعند آية التسبيح فيُسبِّح، وذلك في غير الصلاة المفروضة.

والتمايل عند تلاوة القرآن من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله ﷻ، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعِه: الإنصاتُ وتركُ الحركاتِ والعبثِ؛ ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله ﷻ، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نُهينا عن التشبه بهم.

ولا يلتزمُ قارئُ القرآن قولَ: (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من قراءة القرآن؛ فإنها -وإن كانت في نفسها حقًّا- لكن التزام قولها عقب القراءة بدعة محدثة؛ إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف رحمهم الله، مع كثرة قراءتهم للقرآن، وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

ولا نعلم أصلًا في تقبيل القرآن أو مسح العينين والوجه به، ولا نعلم دليلًا على مشروعيته.

ولا مانع من قطع الآية عند قراءة القرآن لأجل التنفس؛ للحاجة إلى ذلك، سواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها، لكن إن ترتب على وقوفه أو ترتب على ابتدائه القراءة بعد وقوفه أن لا يَكْمُل المعنى أو يُخِلَّ به، فإن الأَولى له أن يعيد من الآية ما يَكْمُل به المعنى.

وإذا أذَّن المؤذن والمسلم يقرأ القرآن فالسنة له أن يوْقف القراءة ويجيبَ

المؤذن كلمةً كلمة؛ لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» متفق عليه.

ومن فَرَغ من صلاةٍ وبجانبه شخص يقرأ القرآن فإنه يسن له أن يسلِّم عليه، ولا يَدَعُ السلام بحجة عدمِ قطعِ القراءة عليه أو إضاعةِ حضورِ قلبه أو غيرِ ذلك، ويردُّ عليه القارئُ السلامَ، ثم يعود للقراءة؛ جمعًا بين الفضيلتين؛ إذ الأصلُ عمومُ الأدلة في مشروعية البَدء بالسلام والردِ على من سلَّم، حتى يثبت ما يخصص ذلك من الأدلة.

وإذا خَتَمَ القارئ القراءة بالمعوِّذتَين فإنه يدعو -بعد حَمْدِ الله والصلاةِ على الرسول ﷺ-؛ لأن القرآن من الذِّكر، وكونُ الإنسان يدعو بعد ذكر الله أرجى للإجابة، وقد كان كثير من السلف يفعلون ذلك، ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه، فإذا جمع الإنسان أهله ودعا فلا حرج في ذلك، وترجى لهم الإجابة.

ثم يعودُ القارئ فيبدأُ ختمةً أخرى من الفاتحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس التاسع عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنَّة، حتى للحائض، وهو سنَّة في كل وقت، حتى في أوقات النهي عن الصلاة -على الصحيح من قولي العلماء-؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرُّبٌ إليه، مثلُ بقيةِ الأذكار وأفعالِ الخير، ولا تُشترط له أحكام الصلاة -على الصحيح- من وجوبِ الطهارة وسَتْرِ شعر المرأة واستقبالِ القبلة وغير ذلك؛ لأنه لم يُعرف عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك، ولكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة وأن تخمِّر المرأة رأسها فهو أولى -خروجًا من خلاف العلماء-، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة، ومن مرَّ أمام الساجد سجدة التلاوة فليس عليه شيء.

وسجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية يُقتصر فيها على ما ورد، فمن مرَّ بآية سجدة في خارج الصلاة فإنه يشرع له التكبير إذا خَفَضَ للسجود؛ لما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّر وسجد وسجدنا.

ولا يُشرع التكبير عند الرفع من السجود؛ ولا التشهدُ بعده، ولا السلامُ منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، ومن سَلَّم بعد السجود فلا يُنكَر عليه؛ لأنه

قولٌ لبعض أهل العلم، وهو اجتهاد منه، ولكن ترْك السلام أفضل؛ لعدم الدليل عليه.

ولا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة، بحيث يكون السجود عن قيام.

وإذا كان المسلم في صلاة ومرَّ بآية سجدة فإنه يشرع له التكبيرُ عند السجود والرفعِ منه؛ لعموم حديث: كان النبي ﷺ يكبِّر في كل خَفْضٍ ورَفْع.

ولا يشرع رفع اليدين عند التكبير في سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها؛ لعدم ورود ذلك.

ومن ترك سجود التلاوة فلا شيء عليه، سواء كان إمامًا أو منفردًا، ومن نسي التكبير له فلا يجب عليه سجود سهو.

وليس على من سجد لتلاوة آيةِ سجدةٍ في آخِرِ سورةٍ كـ: (الأعراف) و (النجم) و (اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنًا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس.

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، لكن لا يسجد المستمع -واحدًا كان أو أكثر- حتى يسجد القارئ؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يَجِدُ أحدُنا لجبهته موضعًا يسجد عليه.

وأما مجرد سماع التلاوة من المذياع أو الشريط أو غير ذلك فلا يشرع للمستمع السجود؛ لأن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، والقارئ غير موجود في هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس العشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام الحائض

يجوز أن تستعمل المرأةُ أدويةً في رمضان لمنعِ الحيضِ إذا قرر أهلُ الخبرةِ الأُمَناءُ من الدكاترة ومَن في حكمهم أن ذلك لا يَضرُّها، ولا يؤثرُ على جهاز حمْلها، وليس عليها أن تقضي الأيامَ التي ارتفع فيها دمها، وخيرٌ لها أن تَكُفَّ عن استعمالِ تلك الأدوية، وقد جعل الله لها رخصةً في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشَرَع لها قضاءَ الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دِينًا.

ومن أتاها الحيض أثناء النهار -ولو قبل غروب الشمس بفترة قصيرة- بَطَلَ صومُ ذلك اليوم، ولَزِمَها قضاؤه، وإن أتاها الحيض بعد الغروب فصيامها صحيح ذلك اليوم، ولا قضاء عليها.

ومتى طَهُرت الحائضُ وَجَبَ عليها الغُسل، ولكن لا تغتسل حتى ينقطعَ عنها الدمُ انقطاعًا تامًّا، بأن ترى النقاءَ التامَ أو علامةَ الطُهْر، فإن اغتسلت قبل أن ترى النقاء التام وعلامة الطهر، ثم رجع إليها الدمُ فإنه يعتبر دَمَ حيضٍ ملحَقًا بالعادة ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا، وما دام يخرج منها دمٌ -ولو يسيرٌ- فإنها تعتبر حائضًا ما لم تَبلُغ أكثرَ مدةِ الحيض، وهي خمسة عشر يومًا؛ لقول أم المؤمنين عائشة ﵂: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء. رواه البخاري.

وإذا كانت المرأة تتناول حبوبَ منعِ الحمل ونزل معها دم، فإن كان في أيام عادتها فهو دم حيض، لا يحل لها الصيام ولا الصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تَطْهر وتغتسل، وإن كان في غير أيام عادتها وليس له صفةُ دمِ الحيض فإنه يعتبر نزيفًا حصل لها بتأثيرِ تناولِ حبوبِ منْعِ الحمل، وحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه من جوازِ الصلاة والصيام، وإباحةِ الجماع فيه لزوجها، ونحو ذلك، لكنها تتوضأ لكل صلاة -بعد دخول وقتها- بعد الاستنجاء ما دام الدم يخرج منها.

وإذا طَهُرت المرأة قبل الفجر فإنها تصوم مع طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وتأخيرُ الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

وإذا طَهُرت بعد طلوع الفجر -سواء كان طُهْرُها في أول النهار أو وسطه أو آخره- فإنه يجب عليها -مع الاغتسال من الحيضة- أن تُمسك بقيةَ يومِها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية؛ ولِحُرْمةِ زمنِ الصيام في حق من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملًا، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل، والله ﷻ يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وإذا رأت المرأة صُفْرةً وكُدْرةً بعد الطهر فتصومُ وتصلي ولا يضرُّها وجودُه، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة ما دامت ترى ذلك؛ لقول أم عطية ﵂: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْر شيئًا. وأما الكدرة المتصلةُ بالعادة -بحيث لم تَرَ الطهر قبلها- فإنها تعتبر من العادة؛ لمفهوم قول أم عطية ﵂ الذي ذكرناه.

وإذا أفطرت المرأة بسبب الحيض فإنها تقضي -بعد الطهر- الصومَ دون الصلاة، فتقضي الأيام التي أفطرَتْها بسبب الحيض، ولا يلزمُ في القضاء تَتابُعُ الأيام، ويكون القضاء قبل أن يأتي رمضان التالي، فإذا أَخَّرَتِ القضاء إلى دخول رمضان الآخَر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارةٌ عن كل يوم تقضيه، وهي إطعامُ مسكينٍ مقدارَ نصفِ صاع (أي: كيلو ونصف) من بُرٍّ أو تمر أو أَرُز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر، فإن كانت لا تستطيع الإطعام فإنه يسقط عنها ويكفيها قضاء الصوم، وأما إن كان التأخير من أجل عذر شرعي -كالحمل أو المرض- فلا شيء عليها سوى القضاء.

وإذا جَهِلت المرأة عددَ الأيام التي أفطرَتْها بسبب الحيض فعليها أن تتحرى بالظن وتقضي، ولو صامت -جهلًا منها- حالَ الحيض فإن صيامها لا يصح، وعليها القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الحادي والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام النفساء

الدمُ الخارجُ من المرأة الحامل يعتبر دمَ استحاضة، إلا إذا كان خروجُه قبل ظهور الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثةٍ مع أَماراتِ الطَلْق فإنه يعتبر من النِّفاس، ولا يصح معه الصوم.

وإذا أسقَطَت المرأة الحمْل فإن الحكم يختلف باختلاف زمن الإسقاط، ولها -بالنسبة لحكم النفاس- حالان:

الحال الأولى: أن تُسْقِط ما ليس فيه تصويرٌ ظاهرٌ لخَلْقِ آدميٍّ ولا خَفِيٌّ، ولا تَشهدُ القوابلُ بأنه مَبْدَأُ إنسان، وذلك في الأربعين الثالثة -وهو طَوْرُ المُضغة-: من واحد وثمانين يومًا إلى تمام مئة وعشرين يومًا، فلا تُعدُّ نفساء بذلك، ولا يترتب على هذا الإسقاط شيء من الأحكام، بل تستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، ويعتبرُ الدمُ الخارجُ منها -إن خرج- دمَ استحاضة، وتتوضأُ لكل صلاة ما دام الدم يخرج منها، حتى تأتيَها العادة المعروفة.

وأولى من ذلك: إذا كان الإسقاطُ في طَوْر النطفة وطور العَلَقة -أي: قبل تمام ثمانين يومًا-، فإنه لا يترتب على الإسقاط في هذين الطَّوْرَين شيءٌ من الأحكام بلا خلاف.

الحال الثانية: أن تُسقط ما استكمل صورةَ آدميٍّ، أو فيه تصويرٌ ظاهرٌ من خَلْقِ

الإنسان: يد أو رِجْل أو نحو ذلك، أو تصويرٌ خفيٌّ، أو شَهِد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فهذا الإسقاط تترتب عليه أحكام النفاس.

وإذا كان ذلك بعد نفخ الروح فإنه يأخذ أحكام النفاس من باب أولى، سواءٌ استَهَلَّ الحمْلُ صارخًا أو لم يستهل.

وإذا ولدت المرأة أو أسقطت ما يترتب على إسقاطه أحكام النفاس فإنها تجلس مدةَ النفاس حتى تَطْهُر ولو قبل تمام الأربعين، أو تُكْمِلُ أربعين يومًا، ثم تغتسل وتصلي، ولو عاود الدمُ المرأةَ في الأربعين بعدما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا تصلي معه المرأة ولا تصوم.

وعلى النفساء -بعد الطُهر والاغتسال- أن تقضيَ الصومَ دون الصلاة، فتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام النفاس التي وافقت رمضان، ولا يلزم التتابع في القضاء، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان التالي، أما إن جاء رمضان الآخر قبل أن تقضي بدون عذر شرعي فإن عليها -مع القضاء- الكفارةَ عن كل يوم، وهي إطعامُ مسكينٍ مقدارَ نصفِ صاع (أي: كيلو ونصف) من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر، فإن كانت لا تستطيع الإطعام فإنه يسقط عنها ويكفيها قضاء الصوم، وأما إن كان التأخير من أجل عذر شرعي -كالحمل أو المرض- فلا شيء عليها سوى القضاء.

وإذا جَهِلَت المرأةُ عددَ الأيام التي أفطرَتْها بسبب النفاس فعليها أن تتحرى بالظن وتقضي، ولو صامت -جهلًا منها- حال النفاس فإن صيامها لا يصح، وعليها القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

مفسدات الصيام (١-٢)

مُفْسِداتُ الصيام كثيرة، من ارتكب منها شيئًا عمدًا بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس فقد فسد صومه، ووجب عليه -إن كان صومه واجبًا-: التوبةُ، والإمساكُ بقيةَ يومه، والقضاءُ، ووجبت عليه الكفارة إن كان قد أفطر بالجماع، وأما إذا كان صومه نفلًا فلا حرج عليه في إفساد صومه، ولا يلزمه إمساك ولا قضاء ولا كفارة.

وأما إذا كان ارتكابه لِمَا يُفسد صومه نسيانًا فلا إثم عليه، ولْيُتِمَّ صومَه ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، ولا قضاء عليه -على الصحيح من قولي العلماء، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد-؛ لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

ومن تلك المفسدات: الأكلُ أو الشربُ عمدًا، حتى ولو كان عِلْكًا، ويدخل في معنى الأكل والشرب كلُّ ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء، ومن ذلك ما يعرف بالسُّعوط، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف.

ومن مفسدات الصيام: إخراج الدم الكثير عمدًا، كالحجامة؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وأما خروج الدم بالرُعاف أو بسبب حادث أو جراحة طبية فلا شيء فيه على الصائم؛ لأنه بغير اختياره، فلا يترتب على ذلك الحكمُ بالفطر؛ ودليل ذلك أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾، لكن لو رعف -مثلًا- فابتلع الدم باختياره فعليه القضاء إذا كان ابتلعه بعد وصوله إلى فيه ذاكرًا لصومه.

ومن المفسدات -أيضًا-: تعمُّدُ القَيْء، وهو دفع ما في المعدة من الطعام أو الشراب عن طريق الفم، أما إذا ذَرَعَه القيء وغَلَبَه دون اختياره فإنه لا يفسد الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وكذلك لا يَفسد الصوم ببلع القيء ما دام غير متعمد.

ومما يُفسد الصيام: تعمُّد إنزال المنيِّ بشهوة، بتقبيل أو لمس، أو مباشرةٍ فيما دون الفرج، أو استمناءٍ أو تكرارِ نظر.

والاستمناء حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾، وهو في رمضان أشدُّ حرمةً، وعلى من فَعَله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وإن أنزل فعليه أن يُمسك بقية يومه، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة وردت في الجماع خاصة.

وأما الاحتلام فلا يُفسد الصوم، ولكن عليه الاغتسال من خروج المنيِّ.

ولا يَفسد الصيامُ بخروج المنيِّ بدون استمناء ولا احتلام، كما لو كان خروجه بسبب مرض، وكذا لا يفسد الصيام بخروج المَذْي ولا الوَدْي -وهو ماء أبيض لَزِج غليظ يَخرُج بعد البول بدون لذة-، ولا قضاء في ذلك، ولا كفارة، ولكن يجب الوضوء من ذلك؛ لأجل الصلاة. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

مفسدات الصيام (٢-٢)

من مفسدات الصيام: الجِمَاع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فَمَن جَامَعَ في نهار رمضان عمدًا بحائلٍ أو بدون حائلٍ فالواجب عليه: التوبةُ والاستغفارُ من انتهاك حرمة الصيام في رمضان، ويجب عليه أيضًا: الإمساكُ بقيةَ اليوم، والقضاءُ، والكفارةُ. والمرأة حُكْمُها حُكم الرَّجل إن كانت مُطَاوِعةً، وإن كانت مكرَهةً فليس عليها إلا القضاء؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

ويستوي في هذا الأمر من جامع في النهار ابتداءً، أو ابتدأ الجماع قبل طلوع الفجر واستدامه بعد طلوعه، لكن لو جامع معتقدًا أن الفجر لم يطلع وأن الليل لا يزال باقيًا ثم تبين أن الفجر قد طلع، فلا إثم عليهما ولا كفارة، لكن عليهما قضاء ذلك اليوم، مع التوبة النصوح وعدم التساهل في ذلك.

وأما الجماع ناسيًا فليس فيه قضاء ولا كفارة؛ للعذر بالنسيان، وقد قال ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»، والجماع في معنى ذلك.

والجماع في السفر لا يوجب إلا القضاء فقط، ولا كفارة فيه؛ لأن الفطر في

السفر رخصة، فله الفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع، لكن لو رجع إلى بلده لزمه الإمساك عن جميع المفطرات احترامًا للزمان، ويقضي يومًا بدلًا عنه، ولو جامع امرأته في ذلك اليوم -بعدما وصل بلده- فإن عليه -مع القضاء- الكفارة.

ولا يُعْذَرُ الرجل أو المرأة بجهلهما تحريمَ الجماع في نهار رمضان، أو جهلهما ثبوتَ الكفارة بذلك، ما داما في ديار المسلمين؛ لأن مثل هذا الحكم لا يُعذر فيه بالجهل؛ لاستفاضته وشُهرته وعِظَم أمره في الدين.

والصواب أن الكفارة لا تلزم بارتكاب شيء من المفسدات إلا بالجماع عمدًا؛ لأن ذلك ظاهرُ النَّص؛ إذ إن النبي ﷺ نَصَّ على الحكم بوجوب الكفارة على الأعرابي؛ لكونه جامع زوجته في نهار رمضان، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يَثْبُت الموجِب بدليل واضح.

والكفارة تختص بالجماع في رمضان خاصة، فهي تلزم من جامع في نهار رمضان. وعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه. أما من جامع في قضاء رمضان فإنه يأثم ويقضي، ولكن لا كفارة عليه.

ومما يُفسد الصيام -أيضًا-: نية الإفطار في الصيام الواجب، فمن نوى الإفطار بقطع نية الصيام الواجب فإنه يفطر ويبطل صومه، ولو لم يتناول شيئًا مفطِّرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فيلزمه الإمساك بقية اليوم، وقضاء يوم مكانه؛ لأنه قَطَع نيةَ الصومِ الواجبِ، والصيام عبادةٌ مِن شرْطها استمرار النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة.

أما إذا كان الصيام نفلًا ثم نوى الإفطار ولم يتناول شيئًا من الطعام أو الشراب فلا تؤثر نية الإفطار على صحة صيامه، ففي صحيح مسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ -ذات يوم-: «**يا عائشة هل عندك شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**».

ومن اضطر إلى الفطر بحيث كان يترتب على استمراره صائمًا ضرر أو هلاك أو تلف فإنه يفطر وجوبًا ولا يجوز له الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾، فإن بقي صائمًا ومات بسبب ذلك عدَّ آثمًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الرابع والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

كفارة الجماع في نهار رمضان

مَن جَامَعَ في نهار رمضان وهو ممن يلزمه الصوم فعليه الكفارة، وهي -على الترتيب-: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولو كسا الستين مسكينًا بدلًا من إطعامهم أجزأه، وكذا لو أطعم منهم ثلاثين -مثلًا- وكسا ثلاثين أجزأه في الكفارة.

ومن صام كفارة الوطء في نهار رمضان فإنه يصوم شهرين متتابعين، ولو صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يومًا أجزأه ذلك.

ومن صامها ثم أفطر أثناء الصيام لمرض فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا ينقطع التتابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور، ومثلُه المرأة لو حاضت، فإن التتابع لا ينقطع، وتُكْمل بعدما تطهر.

وإذا أَطعم في كفارة الجماع في نهار رمضان فإنه يدفع لكل مسكين نصفَ صاع (أي: كيلو ونصف) من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد مما يطعمه أهله، إن كان بطريق التمليك، وإن كان بطريق التمكين والإباحة فوجبةٌ واحدة مُشْبِعة لكل مسكين: غداء أو عشاء، فيُغَدِّي المساكينَ الستين أو يُعَشِّيهم، ولا بد من استيفاء العدد المحدد شرعًا وهو ستون مسكينًا، فلا يجوز دفعها إلى

مسكين واحد، ولكن يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا نصفَ صاعٍ عن نفسه ونصفَ صاعٍ عن زوجته، ويعتبر ذلك واحدًا من ستين مسكينًا عنهما جميعًا.

وله أن يخرج الكفارة دفعةً واحدةً، أو يفرقها دفعات، ولا يجوز دفعها إلى الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث، ولا يجوز صرف قيمتها في أعمال الخير أو بناء المساجد، ولا يجوز -أيضًا- دفعها نقودًا، ولا يجزئ.

ومن عَجِز عن الكفارة ولم يقدر على واحدة من خصالها فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح.

والأصل في وجوب الكفارة والقضاء على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ، قال: «**ما لك؟**» قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، قال: فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر -والعَرَقُ: المِكْتَل- فقال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، فقال: «**خُذْهُ فتَصَدَّقْ به**» الحديث. متفق عليه. وفي رواية أبي داود وابن ماجه: «**وصم يومًا مكانه**».

والمرأة إذا كانت مُطاوِعة فعليها القضاء والكفارة؛ لأنها في معنى الرجل. وأما إذا كانت مُكْرَهةً فلا كفارة عليها؛ لعموم قوله ﷺ: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»، وليس عليها إلا القضاء.

ومن مات ولم يُخرِج الكفارة فإنها تُخرَج من تركته، وتكون على الترتيب -كما لو كان حيًّا-، وإن أراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، وإن تبرع أحد أقاربه أو أحد المحسنين بالإطعام عنه فحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الخامس والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

المعاشرة الزوجية للصائم

ثبتت الرخصة في معاشرة الصائم امرأته بغير الجماع، فقد ثبتت الرخصة للصائم في القُبْلة والمباشرة فيما دون الجماع، إذا أَمِنَ تَحَرُّكَ وانتشارَ شهوته؛ فقد ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِه. وثبت عن عمر بن أبي سلمة ﵁: أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّل الصائم؟ فقال له: «**سل هذه**» -لأم سلمة-، فأخبرَتْه أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «**أَمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**».

فمن كان ذا شهوة وغَلب على ظنه أنه إذا قبَّل زوجته أو باشرها فيما دون الفرْج أَمْنى، حَرُم عليه ذلك وهو صائم في رمضان، ومن كان ذا شهوة ولا يَغْلِب على ظنه أنه يُنزل -لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك- كُره له التقبيل ونحوه من مقدِّمات الجماع؛ وذلك لأن إتمامه لصومه ومحافظته عليه من الواجبات، ومباشرةُ امرأته بقُبلة ونحوها فيما دون الجماع مما يعرضه لإفساد صومه في هاتين الصورتين، وإن اختلفت درجة ذلك لكنه يتسبب في إفساد صومٍ واجبٍ فلا يجوز.

أما من كان التقبيل ونحوه لا يحرك شهوته؛ لكونه يملك إرْبَه، أو لكونه شديد

الضعف لمرض أو كِبَر سِنٍّ فله أن يقبِّل زوجته ويباشرَها بما دون الجماع، وهذه الحالة هي التي يُحمل عليها الحديث المتقدم عن عائشة ﵂، فإن رسول الله ﷺ كان يملك شهوته ولا يخشى أن يُفْضِيَ ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﵁: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرَخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

وعلى كل حال، فمن فَعَل ذلك ولم يُنْزِل فصومه صحيح، ومن أمنى فَسَدَ صومه وعليه الغُسل والقضاء، أما من أمذى فلا يفسد صومه، على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السادس والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام الكبير

ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام، فمن عجز عن صوم رمضان أو عن صوم القضاء -لكبر سن مع حضور عقله كالشيخ الكبير والمرأة العجوز- أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخِّص له في الفطر، ولا قضاء عليه، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع (أي: كيلو ونصف) من بر أو تمر أو أرز أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس ﷺ: نزلت رخصةً في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا، وثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ مثل ذلك.

وله أن يخرج الفدية مجموعةً أو مفرقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وله أن يخرج فديةَ الشهرِ كاملًا -خمسة عشر صاعًا- في أول رمضان، ولا يجزئ في الفدية إعطاء النقود بدلًا من الإطعام.

وأما إن كان الكبير لا يَعقل فلا صيام عليه ولا فدية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السابع والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام المريض

الأصل أن يصوم المريض إذا لم يكن في الصوم مشقةٌ عليه أو ضرر، أما إذا كان يَشُقُّ عليه الصوم بحيث يزيد به المرض إذا صام، أو يتأخرُ شفاؤه بسبب الصوم، أو أخبره طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ مختصٌّ بغلبة ظنه بأن الصوم يضرُّه فإنه يرخص له أن يفطر، بل هو الأفضل له؛ حفاظًا على صحته ودفعًا للضرر عن نفسه، وعليه أن يقضي الأيام التي أفطرها -بسبب المرض- إذا شفي وكان يَقْدر على القضاء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولو صام ابتداءً وهو مريض فصومه صحيح، لكن لو خشي على نفسه بسبب الصوم وجب عليه الفطر.

ولو أطعم المريض بسبب عدم الصوم، وهو قادر على القضاء بعد الشفاء، فإن الإطعام لا يجزئه، بل يجب عليه القضاء؛ لأن الإطعام لا يجزئ إلا من عجز عن القضاء.

وأما إذا عجز المريض عن صوم رمضان أو عن صوم قضائه أو شق عليه الصوم بسبب المرض مشقة شديدة، وقرر طبيب مسلم ثقة مختص بغلبة ظنه عدم الشفاء من هذا المرض -بحيث لا يتمكن من الصيام أو القضاء مستقبلًا- فإنه يرخَّص له في الفطر، ولا قضاء عليه، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم

مسكينًا، نصف صاع (أي: كيلو ونصف) من بر أو تمر أو أرز أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس ﷺ: نزلت رخصةً في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا، وثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ مثل ذلك، والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم. وإذا عجز عن الإطعام فإنه يسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وإن أطعم عنه أحد المحسنين من أقاربه أو من غيرهم أجزأ عنه وله في ذلك الأجر من الله.

ويجوز إخراج الفدية مجموعةً أو مفرقةً، إلى فقير واحد أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ويجوز إخراج فدية الشهر كاملًا -خمسة عشر صاعًا- في أول رمضان، وأن يُعَشِّيَ أو يُغَدِّيَ مسكينًا بعدد الأيام التي عليه، وله أن يوكل ثقة في إخراج الفدية عنه، ولا يجزئ في الفدية إخراج النقود، بل لا بد من الإطعام.

ولو أطعم المريض الذي لا يرجى بُرْؤه، ثم شفي وأصبح قادرًا على الصيام، فلا يلزمه قضاء الأيام التي أطعم عنها، وعليه أن يصوم في المستقبل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثامن والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

التداوي أثناء الصيام

لا حرج في التداوي أثناء النهار للصائم، والأحوط أن يكون ذلك ليلًا.

والصيام يَفسد عند التداوي بتناول أقراص أو شراب بواسطة الفم، وبالغسيل الكُلوي.

ويَفسد -أيضًا- بالحجامة، ومثْلها: الفَصْدُ، وسَحْبُ الدم الكثير في عرف الناس، فإذا أُخذ من الصائم دمٌ كثيرٌ عرفًا، كما في التبرع بالدم، فإنه يفسد صوم المتبرع ويقضي ذلك اليوم؛ خروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط براءةً لذمته. وأما سحب الدم اليسير عرفًا -للتحليل والفحص ونحوه- فإنه لا يُفسد الصيام.

ويَفسد الصيامُ بالإبر المغَذِّية؛ لأنها في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطيها يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان.

ويَفسد الصيام باستعمال لواصق النيكوتين؛ لأنها تمدُّ الجسم بالنيكوتين وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

ويَفسد الصيام -أيضًا- باستعمال نُقَط الأنف؛ لأن للأنف منفذًا على المعدة، وما يوضع فيه قد يسيل بعضه إلى المعدة، لكن لو اضطُر إليها المريض فلا حرج في تناولها ويتجنب وصول شيء منها إلى حلقه وصيامه صحيح، فإن وَجد

طعمها في حلقه فإن صومه يفسد.

ولا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقَّف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة.

ومن أفطر بشيء مما تقدم فيلزمه -مع القضاء- أن يمسك بقية يومه؛ احترامًا لحرمة الزمان، إلا إذا دعت الحاجة لإفطاره بقية يومه من أجل مرضه، فإنه يجوز له الإفطار بقية يومه.

ولا يَفسد الصيامُ عند التداوي بقطرة العين -على الصحيح من قولي العلماء-، ولا بالعلاج شمًّا بالأنف، ولا باستنشاق غاز الأوكسجين، ولا بإبرة العَضَل.

ولا يَفسد باستعمال إبرة التخدير الموضعي في الفم وغيره؛ لأنها ليست مغذية، وتأجيل هذه الإبر إلى الليل أحوط.

ولا يَفسد -أيضًا- باستعمال إبرة الوريد إذا اضطر إلى أخذها نهارًا، وأما إذا لم يُضطر فالاحتياط -لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل- تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم؛ إذ يرى بعضهم أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تتصل بعروق الدم، ويرى آخرون بأنه لا يفطر؛ لأنها لا تعتبر أكلًا ولا شربًا.

ولا يَفسد الصيامُ بخلع الأسنان وعلاجها مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى الحلق من آثار الخلع أو العلاج، فإن وصل شيء بغير اختياره فلا حرج عليه، ولو خرج دم من اللِّثَة أو السن بسبب ذلك وجب على الصائم لَفْظُه

وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

ولا يَفسد -أيضًا- باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية، أو بوضع الماء في الفم لأجل العلاج وغيره، بشرط أن يَمُجَّه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمدًا، فإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه.

ولا يَفسد الصيام باستعمال المرهم أو الدهن للجسم أو للبواسير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس التاسع والعشرون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

أفعال لا يَفسد بها الصيام

لا يَفسد الصيامُ بالادِّهان في الرأس وغيره، ولا بوضع الحناء في الرأس وغيره، ولا بالاكتحال في العين إلا أن يجد أثرًا للكحل في حلقه فالأحوط له القضاء، والأولى أن لا يكتحل نهارًا حال الصوم.

ولا يَفسد الصيام -أيضًا- باستعمال السواك أو معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره.

وكذا لا يَفسد الصيام باستعمال البخاخ المطيِّب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

ولا يَفسد الصيام بالمضمضة، أو الاستنشاق، أو الاغتسال، أو الانغماس في مياه البِرَكِ والبحار؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو صائم. ولْيحرص المسلم على التحفظ من دخول الماء إلى جوفه، فإن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وعليه أن لا يسرف

في الاستنشاق فيزيدَ على ثلاث مرات في الوضوء، ولا يبالغ في الاستنشاق فيتسبب بوصول الماء إلى جوفه؛ فإن فعل فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، حيث قال ﷺ لِلَقِيطِ بن صَبِرَة رضي الله عنه: «**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

ولا يفسد الصيام بتذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه.

ومن الأعمال التي لا يفسد بها الصيام -أيضًا-: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة.

ولا يفسد الصيام باستعمال الطيب السائل في الزجاجة بوضعه على اليد أو الوجه أو البدن أو الملابس، وكذا سائر الروائح مطلقًا؛ عطريةً كانت أو غير عطرية، ولكن لا يستنشق البخور ولا الطيب المسحوق كسَحُوق المسك، وإذا طار إلى حلقه غبار أو دخان نارٍ أو نحو ذلك بغير اختياره فإن صيامه لا يفسد.

ولا يفسد الصيام -أيضًا- بابتلاع الريق ولو كثر وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بَلْغمًا غليظًا كالنُّخاعة فلا يبلعه إذا وصل إلى فمه، أما إذا لم يصل إلى فمه فلا يضره ابتلاعه، وإذا كان في مسجد فإنه يبصقه في منديل ونحوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام الحامل والمرضع

الأصل هو وجوب الصيام في حق الحامل والمرضع، ولكن إذا خافت الحامل من الصوم على نفسها أو على جنينها، أو خافت المرضع على نفسها لو أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على رضيعها إن صامت ولم ترضعه فإنهما تفطران، وعليهما القضاء فقط، وليس عليهما إطعام، كالمريض الذي يرجى بُرْؤه إذا أفطر، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا يجزئهما الإطعام عن الصيام، بل لا بد من القضاء.

والواجب على الحامل والمرضع قضاء ما أفطرتاه قبل قدوم رمضان التالي، فإن جاء رمضان التالي ولم تقض الحامل أو المرضع ما عليها فلا يخلو: إن كان تأخير القضاء بغير عذر شرعي، فإن عليها مع القضاء الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ومقدار ذلك نصف صاع (أي: كيلو ونصف)، وإن كان تأخيره لعذر شرعي فليس عليها إلا القضاء فقط.

وليس هناك وقت محدد من فترة الحمل أو الرضاع ترتبط به رخصة الفطر، بل العبرة بحال المرأة الحامل أو المرضع وما تتوقعه من الضرر أو الحرج وشدة المشقة، قلَّت الأيام أو كثرت.

وإذا خرج من الحامل دمٌ فلا يضر صيامَها ولا صلاتها؛ لأنه دم استحاضة، ولكن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دام الدم يخرج منها، إلا أن يكون خروج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الحادي والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام المسافر

يجوز الفطر في السفر للمسافر في نهار رمضان ويقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، وقد حدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلومترًا تقريبًا؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر، ولكن لا يترخص المسافر برُخَص السفر إلا إذا شَرَعَ فيه.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الفطر فصومه صحيح؛ للأدلة الدالة على ذلك، لكن الفطر أفضل من الصيام، لدلالة الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وسواءٌ في ذلك: السفرُ ماشيًا أو راكبًا، بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما، وسواء تَعِبَ في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ فقد ثبت قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تُؤْتَى عزائمُه**»، وروى مسلم في صحيحه عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أَجِدُ فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أَخَذَ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**». ويتأكد الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر أو عند وُعُورةَ مَسْلَكٍ أو بُعد شُقَّة وتَتابُع سَيْرٍ مثلا؛ لما روى مسلم

في صحيحه عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفْطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أَكْثَرُنا ظلًّا صاحبُ الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فَسَقَط الصُّوَّامُ وقام المفْطرون فضربوا الأبنية وسَقَوا الرِكَاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، وفي رواية أخرى لمسلم عنه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتَحَزَّم المفطرون وعملوا، وضَعُفَ الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، ولما في حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**ما له؟**» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**» رواه مسلم.

وإذا أقام المسافر بمكان أربعة أيام فأقل، فلا يزال مسافرًا، وله الترخص برخص السفر، وما دام يجوز للمسافر الفطر في السفر، فيباح له الأكل والشرب والجماع ما دام مسافرًا، وليس عليه إلا القضاء فقط.

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «**إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطِروا**»، وكانت عَزْمةً فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم.

ومتى زال سبب الرخصة وهو السفر، ووصل المسافر إلى بلده نهارًا وجب

عليه أن يمسك ولزمته أحكام الصوم؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾، فيمسك بقية اليوم ويقضيه؛ لأنه لم يصمه من أوله، ولو جامع أهله بعدما وصل بلده فإن عليه -مع القضاء- كفارةَ الجماع في نهار رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

إفطار ركاب الطائرة عند الغروب

الأصل أن لكل شخص -في إمساكِه في الصيام وإفطارِه، وأوقاتِ صلاته- حكمَ الأرض التي هو عليها أو الجوِ الذي يسير فيه، فمن غربت عليه الشمس في المطار فأفطر أو صلى المغرب ثم أقلعت به الطائرة متجهةً إلى الغرب ورأى الشمسَ بعدُ باقيةً فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادةُ صلاة المغرب؛ لأنه -وقتَ الإفطار أو الصلاةِ- له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلدٍ أهلُها قد أفطروا وصلَّوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، وقال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدةَ وجودهم فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

تفطير الصائمين

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجره غير أنه لا يَنقص من أجر الصائم شيء**» رواه الترمذي، والمراد بالصائم هنا: أيُّ صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «**من جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا**».

ولا بأس بالإفطار جماعيًّا في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادةً؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**﴾، لكن إن خيف بالإفطار جماعيًّا في النافلة الرياء والسمعة؛ لتميز الصائمين عن غيرهم، كُره لهم ذلك.

والعبرة في تفطير الصُوَّام بالأغلبية، فإذا كان أغلبهم يحافظون على الصلاة فلا يُنظر إلى من قد يكون معهم ممن ليس كذلك، ولعل في ذلك دعوة له للتوبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الرابع والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

اختلافُ بداية الشهر ونهايته عند الانتقال بين البلدان

العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر المسلم منها، وفي نهايته في البلد التي سافر إليها، فيفطر معهم إن أفطر قبل البلد التي بدأ الصيام بها؛ لأن حكمَه حكمُ أهلِ البلد؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تُضَحُّون**» رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانيةً وعشرين يومًا، فإنه يلزمه أن يقضي يومًا آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعةً وعشرين؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يومًا في البلد الذي سافر إليه، وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم -مثلًا- وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ويصلي معهم صلاة العيد، ولكن لو أكمل الصيام في بلده ثم أفطر يوم العيد، ثم سافر إلى بلد لا يزالون صائمين فإنه يستمر مفطرًا؛ لأنه أفطر بحكم شرعي، لكن الأولى أن يستتر بفطره؛ لكيلا يكون ذلك سببًا للفتنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الخامس والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

العشر الأواخر وليلة القدر

كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ: كان إذا دخل العشرُ الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشَدَّ المِئْزر، ولأحمدَ ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

ولا بأس أن يزيد إمامُ المصلين في عدد ركعات قيام رمضان في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأُوَل ويقسمَها إلى قسمين: قسم يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأُوَل، وقسم يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجُّد. ومن قال: (لا يزيدُ الإمامُ في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر)، مخالفٌ لهدي النبي ﷺ ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل، فالواجب اتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وحثُّ المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام، لا تخذيلُهم عن ذلك وإلقاءُ الشُّبَهِ التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.

وقد ورد عن النبي ﷺ أدعيةٌ في استفتاحه صلاةَ الليل، منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتحُ صلاةَ الليل بقوله: «**اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ**

والشهادةِ، أنتَ تَحْكُمُ بين عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تَهْدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

ويُشرع للإمام أن ينتهيَ من صلاة التهجد قبل الفجر بوقتٍ يكفي لأكل السُّحور؛ لأن السنةَ تأخيرُ السحور كما كان هَدْيُ النبي ﷺ.

وفي العشرِ الأواخر ليلةُ القدر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أُرِيَها في المنام ثم أُنْسِيَها، واختلف أهل العلم في تعيينها، والصحيح أنها غير معلومة، وقد أخفاها الله تعالى ليجتهد العباد في تحرِّيها بالعبادة، وأنها تُتَحرَّى في العشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد؛ لقوله ﷺ: «**التمِسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمِسوها في تِسعٍ بَقِين، أو سَبعٍ بَقِين، أو خَمسٍ بَقِين، أو ثلاثٍ، أو آخر ليلة**».

أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئًا، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَها فليتحرها في السبع الأواخر**»، لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يُعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة؛ لأنها تواطأت.

وقد حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**». رواه الجماعة إلا ابنَ ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ومن أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علَّمه النبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عَلِمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعف عني**».

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السادس والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

الاعتكاف

الاعتكاف في المسجد جائز في أي وقت، ولو ساعةً من الزمن، ومن أراد اعتكاف يومٍ معيَّن فإنه يبدأ بعد صلاة الفجر وينتهي مع غروب الشمس.

وأفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

والاعتكاف ليس خاصًّا بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد، وعلى هذا جماهير أهل العلم سَلَفًا وخَلَفًا، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد، ولم يَخُصُّوا مسجدًا دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾.

والسنة أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدةَ اعتكافه جمعةٌ ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ويصح الاعتكاف بلا صوم -على الصحيح من أقوال العلماء-؛ لما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أَوْفِ بنذرك**» فاعتكَفَ

ليلةً. أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري، ولو كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لما أقره النبي ﷺ على اعتكاف الليل فقط.

والسنة ألا يزورَ المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيبَ الدعوة ولا يقضيَ حوائج أهله، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يذهبَ إلى عمله خارج المسجد؛ ولا يخرجَ إلا لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاءِ حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السنة على المعتكف ألا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لِمَا لا بد منه.

ولا بأس بخروجه وقتَ السحور؛ لإيقاظ أهله لإصلاح السحور، وليتهيئوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأَمْرِهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله، بل يرجع لمعتكفه في المسجد.

وقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكَفه، فيبدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

والغرف التي داخل المسجد وأبوابُها مُشْرَعةٌ على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السابع والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

قضاء صيام رمضان (١-٢)

يجب على المسلم قضاءُ الأيام التي أفطرها من رمضان، ويجوز له تأخير القضاء إلى شعبان ولو بلا عذر؛ فقد ثبت أن عائشة ﵂ كان يكون عليها القضاءُ فما تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسولِ الله ﷺ، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء، ولا فرق في القضاء بين الشتاء أو غيره.

ومن نسي عدد الأيام التي أفطرها فإنه يصوم بقدْر ما يغلب على ظنه أنه أفطره، وإذا كان فِطره من رمضانات مختلفة، فإنه يقضي مرتبًا، فيقضي الأيام التي أفطرها من رمضان الأول، ثم التي أفطرها من رمضان الثاني... وهكذا.

ولا يلزم في القضاء التتابع، بل يجوز أن يقضي ما عليه في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء، ويجوز أن يصوم يومَ الجمعة قضاءً عن يومٍ من رمضان ولو منفردًا؛ لأنه يصومه من أجل قضاء ما عليه، لا من أجل أنه يومُ الجمعة.

ومَن أخَّر القضاء لعذر من مرضٍ أو ضعفٍ عامٍ لا يطيق معه القضاء فإنه يقضي متى ما استطاع ولو بعد سنة أو سنتين، وليس عليه شيء سوى القضاء، ولا يصوم عنه أحدٌ ما دام على قيد الحياة.

وكذا من نسي القضاء حتى دخل رمضان الآخر، ليس عليه إلا القضاء فقط؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في قول الله سبحانه: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ «**قال الله: قد فَعَلْت**» الحديث رواه مسلم في صحيحه.

ومن يئس من القدرة على القضاء وَجَب عليه أن يُطعم مسكينًا عن كل يوم أفطره، ومقداره نصف صاع (أي: كيلو ونصف) مما يطعمه أهله، وإن دفع الفدية إلى فقير واحد أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس، وإن عجز عن الصيام والإطعام سقط عنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.

ومن أَخَّر القضاء حتى جاء رمضان الآتي بلا عذر، فإن عليه التوبةَ إلى الله مع القضاء والكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ومقداره نصف صاع (أي: كيلو ونصف) من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، ويجوز إخراج كفارة التأخير دفعة واحدة أو دفعات، قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام.

ومن أفطر في رمضان لعذر ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، وأما إن كان قد زال عذره وتمكَّن من القضاء ولم يقض حتى مات قبل أن يأتي رمضان الآخر -كما لو شفي المريض وقَدَر على الصيام ثم مات ولم يصم- شُرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، والولي هو القريب كالأب والابن والأخ وابن العم وغيره، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم، ولكن يجب أن يقضوا ما عليهم -إن كان عليهم قضاء- قبل أن يصوموا عن الميت، فإن لم يتيسر

أن يصوم عنه أحد فإنه يُخرَج من تركته طعامُ مسكينٍ عن كل يوم، ومقداره نصف صاع، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، ولو تبرع بذلك أحد من ماله الخاص فلا بأس.

وأما إن كان قد زال عذره وتمكَّن من القضاء وجاء رمضان الآخر قبل أن يقضي، ثم مات ولم يقض فإنه يُخرَج من تركته كفارة التأخير، وهي إطعام مسكين عن كل يوم -كما تقدم-.

وقولُ النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» عامٌّ يَعُمُّ صومَ رمضان، وصومَ النذر، وصومَ الكفارة على الصحيح. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثامن والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

قضاء صيام رمضان (٢-٢)

من تَلَبَّسَ بصيامٍ واجب: قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ وجب عليه إتمامُه وعدمُ الإفطار إلا لعذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، ولذا قال العلماء رحمهم الله: مَن دخل في فرض مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه.

ويجب على المرأة قضاءُ ما أفطرَتْه من أيام رمضان ولو بدون عِلْمِ زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذنُ الزوج، وأما الصيامُ غيرُ الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، غيرَ رمضان.

وكذا لا يحل لزوج المرأة التي تصوم القضاء أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك، فإنْ فَعَل، فعليهما التوبة مما حصل، وعلى الزوجة قضاء يومٍ بدله، وإن جامعها فلا كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة -في أصح قولي العلماء-.

ومن صام تطوعًا قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولًا، ثم يصوم تطوعًا بعد ذلك؛ لأن نفْس المسلم بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، والفرض أهم، وهو مُقَدَّم على النافلة وأولى بالعناية.

ومن صام القضاء فلا يصح أن ينوي معه غيره، فلا يصوم التطوع بِنِيَّتَين: نية القضاء ونية السنّة، ولو صام أجزأه عن القضاء فقط، فلو صام يومَ عرفة -مثلًا- بنية القضاء ونية صيام يوم عرفة، فإنه يجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضلُ صومِ يومِ عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك.

والأفضل -كما تقدم- أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم قبل أن يأتي يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجًّا، ويصومَه تطوعًا إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلةِ التطوع بالصوم يومَ عرفة، وفريضةِ القضاء في يوم آخر، وخروجًا من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

والأحوط أن يقضي المسلم ما عليه من رمضان قبل أن يصوم ستًّا من شوال؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»، والذي عليه قضاءٌ لا يَصْدُقُ عليه أنه صام رمضان حتى يقضيَ ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبداءة به أولى، فالمشروع المبادرة إلى القضاء ولو فاتت أيام الست من شوال.

ومن أفطر في رمضان لغير عذر فإن عليه -مع القضاء- التوبةَ النصوحَ وعدمَ العودةِ لمثل هذا العمل السيئ؛ فإنه قد ارتكب إثمًا عظيمًا، وذنبًا كبيرًا يوجب سَخَطَ اللهِ وعذابَه لاستحلاله حرمة رمضان، وتهاونِه بركن من أركان الإسلام، ويشرع له أن يُكْثر من الاستغفار ونوافل العبادات والتضرع بين يدي الله؛ لعل الله أن يعفوَ عنه، ويغفرَ له ما سلف، ويبدِّلَ سيئاته حسنات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس التاسع والثلاثون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

زكاة الفطر (١-٣)

صدقةُ الفطر واجبةٌ على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه -إذا فَضَلَ عنده عن قُوْتِه وقُوْتِ عياله يومَ العيد وليلتَه- صاعٌ من طعام. والأصل في وجوبها: ما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه واللفظ للبخاري، وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أَقِط. متفق عليه. وهي طُهْرةٌ للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمةٌ للمساكين، فلا ينبغي التهاون بهذه الفريضة.

والمقصود بالصاع هنا: صاعُ النبي ﷺ، وهو أربع حَفَنَات بِكَفَّي رَجُلٍ معتدل الخلقة، فيُخرج صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو بر، ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه، ولا حرج في أن يخرج زيادةً فوق الصاع بِنِيَّة الصدقة ولو لم يخبر الفقير، ومقدار الصاع بالوزن: ثلاثة كيلوغرامات تقريبًا، وليس قَدْرُها تابعًا للتضخم المالي، بل حَدَّها الشرعُ بصاع.

وإذا أخرج الأب عن نفسه وعن زوجته وأولاده المتزوجين الذين يسكنون

معه فلا بأس بذلك وتجزئ عنهم، والأفضل للأولاد أن يُخرجوا من مالهم عن أنفسهم وعمن يعولون؛ لكونهم المخاطَبين بذلك.

والعمال الذين يتقاضون أجرةً مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

ولا تلزم المسلمَ زكاةُ الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها، كالنفقة، فكما لا تلزمه نفقتها إلا بعد أن يتسلمها، فكذلك لا تجب عليه فطرتها.

وإذا نزل بالمسلم ضيف وأنفق عليه طيلة شهر رمضان فله أن يخرج عنه صدقة الفطر بعد أن يأخذ موافقته، والأولى لهذا الضيف أن يخرجها عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ويستحب إخراج صدقة الفطر عن الجنين؛ لفعل عثمان ﷺ، ولأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأَجِنَّة السوائم. ولو أخرج عن جنين واحد ثم ولدت زوجته توأمًا، فلا شيء عليه لتركه إخراج زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

ويجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص، ولا نعلم دعاء معينًا يقال عند إخراجها.

ولا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا، وهو قول جمهور العلماء، وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء ذلك بالإجماع؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته.

ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى

كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم وكثرة السنوات التي أُخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يُعرَف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلافَ نوعِ الحاجة في الفقراء، فيفرض لكلٍّ ما يناسبه من طعام لأكْله صغيرًا أو كبيرًا، ولم يُعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بيَّنه النبي ﷺ من الأقوات، والفقير الذي يلزمه شيءٌ غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

زكاة الفطر (٢-٣)

تُصرَف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين من المسلمين، ولو كانوا فُسَّاقًا؛ لأن فِسْقَهم لا يمنع من إعطائهم من الزكاة ولا يخرجون به من ملة الإسلام، بل هم مؤمنون بإيمانهم، فُسَّاقٌ بما يرتكبون من المحرَّمات، ولا يجوز صرفها في بناء مسجد أو مشاريعَ خيرية أو مشاريعِ التنمية البشرية أو المشاريعِ الصحية والتعليمية، ولا يجوز حبسها لتوزع طوال العام وفق الاحتياجات لها.

ولا تُخرَج زكاة الفطر عن الكافر؛ لِفَقْدِ الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرطٌ في صحة إتيانه بما أُمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلا بإذن من المَنُوْبِ عنه إذا كان مكلفًا، والكافر لا تصح النية منه، وإذا لم تصح النية منه لكفره فلا تصح النيابة عنه.

وكما لا تُخرَج الفطرة عن الكافر، فإنه لا يوكَّل فيها؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

وكذا لا تُدفع الفطرة إلى الكافر، ولو أعطيت إليه لم تكن مجزئة، ولكن يمكن الإحسان إلى الكافر من غير الزكاة المفروضة.

والعبرة في فَقْرِ من يأخذ صدقة الفطر حالتُه الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًّا،

لكن ينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أنَّ آخِذَها غنيٌّ فيما بعد فلا يَضرُّ ذلك دافِعَها، بل هي مجزئة والحمد لله.

ويخرجها المُزكِّي بنفسه، ويجوز له أن يوكِّل غيره من الثقات في إخراجها، ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد.

والجمعيات الخيرية بمثابة الوكيل عن المزكي، فيجب عليها صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، وليس لها أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولكن إذا كان المُسْتَحِقُّ المعيَّنُ قد وَكَّلَها بقبض الفطرة عنه في الوقت المحدد، فإنَّ قَبْضَها لها في وقتها كقبض المستحِق.

وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودًا لتشتري بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وإذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يُدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى وكيل الفقير.

وتسقط صدقة الفطر عمَّن ليس لديه إلا قُوْتُ يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته، ومَن مَلَكَ صاعًا فاضلًا عن قوته وقوت عياله يومَ العيد وليلتَه فإنه يخرجه عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تَعُول**»، وأما من يعولهم فإذا لم يكن لديهم شيء يزكُّون به عن أنفسهم فتسقط؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، ولقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الحادي والأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

زكاة الفطر (٣-٣)

يبدأ وقتُ زكاةِ الفطر بغروب شمسِ آخرِ يومٍ من رمضان، وهو أولُ ليلةٍ من شهر شوال، فمن مات قبله فلا تجب في حقه زكاة الفطر؛ لأن هذا وقت وجوبها، وأما من مات بعد الغروب فإن زكاة الفطر واجبة في ماله؛ لأنه توفي بعد الوجوب.

ولا يجوز مطالبةُ الناس بها قبل وقت وجوبها. وجَمْعُها من أول الشهر -مثلًا- مخالف لسنة رسول الله ﷺ وعملِ صحابته رضي الله عنهم.

وينتهي وقت زكاة الفطر بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أَمَر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أَدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى... وفي آخر الحديث: وكانوا يُعْطُون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه البخاري.

والأفضل أن يكون إخراجها يومَ العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد.

ومن وجبت عليه فلم يُخرجها عمدًا فهو آثم ويجب عليه التوبة والقضاء؛

لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة، وإذا لم يخرجها نسيانًا فإنه يخرجها قضاءً ولا إثم عليه؛ لعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي.

والأصل أن يُخرجها المسلم في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وهو فيه، لكن لو أخرجها عنه وكيلُه أو وليُّه في بلد آخر جاز، فإذا كان الرجل في بلد وأهله في بلد فالأصل أن يُخرِج زكاته في بلده، ويخرج أهله زكاتهم في بلدهم، لكن لو أخرج هو زكاتهم مع زكاته فلا بأس، ولو أخرجوا هم زكاته مع زكاتهم فلا بأس.

ولا يجوز نقل قيمة الزكاة إلى خارج البلد ليُشترى بها طعام يوزع هناك؛ لأنه خروج بها عما هو مقصود شرعًا، بل الأصل أن تُدفع صدقة الفطر إلى فقراء المسلمين في بلدِ مُخْرِجِها؛ إذ المشروع هو توزيع زكاة الفطر في كل بلد على فقرائه وأن لا تُنقَل عنهم إلى غيرهم؛ تحقيقًا لمقصد عظيم من مقاصد زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد يوم العيد، ولكن إذا وُجد أهلُ بلد أشدُّ حاجةً فيجوز نقلها إليهم، وإذا قَبَضَ الزكاة مستحِقُّها جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني والأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صلاة العيد (١-٢)

صلاة العيد فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين كالجمعة، فلا ينبغي للمؤمن ترْكُها. وهي سنَّة في حق المرأة، وتصليها في المصلَّى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أَمَرهن بذلك، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمرنا -وفي رواية أَمَرنا؛ تعني النبيَّ ﷺ- أن نُخْرِج في العيدين العواتِقَ[١] وذواتِ الخُدُور[٢]، وأَمَر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين، وفي رواية أخرى: أَمَرنا أن نَخْرُج ونُخْرِجَ العواتقَ وذواتِ الخدور، وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكارَ والعواتِقَ وذوات الخدور والحُيَّضَ في العيدين، فأما الحُيَّضُ فيعتزلن المصلى ويَشْهدْنَ دعوةَ المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب؟ قال: «**فلْتُعِرْها أختها من جلابيبها**»، وفي رواية النسائي: قالت حفصة بنت سيرين: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي، فقلت: أَسَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، قال: «**لتَخرُجِ العواتقُ وذواتُ الخدور والحُيَّضُ فيشهدن العيد، ودعوة المسلمين، ولْيعتزل الحُيَّضُ المصلى**». فدل هذا على أن خروج النساء

(١) أي: حديثة البلوغ أو قاربته.

(٢) أي: جمع خِدْر، وهو البيت، أو سِتْر يكون في ناحية البيت.

لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متستِّرات، لا متبرِّجات، كما يُعلَم ذلك من الأدلة الأخرى.

وأما خروج الصبيان المميِّزين لصلاة العيد والجمعة وغيرهما من الصلوات فهو أمر معروف ومشروع؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، فلا يُمنعون من الحضور إلى مصلى العيد ما داموا مميزين، ولكن يُنصحون ويُرشَدون إلى آداب الإسلام ومراعاةِ حقوق الصلاة والمصلين، وسماعِ الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشيةَ التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجَّه آباؤهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يَلْزمون معهم الحدَّ الوسط في ذلك، فلا يَكْبِتوهم، ولا يتركوهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين.

وصلاة العيد تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسَّفَر، ولا يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم صلَّوا العيد في السفر، ولا نعلم أنهم أَقَرُّوا الصلاة في البادية.

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر؛ لما روى الترمذي عن بُريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يُفْطر، ولا يَطْعمُ يوم النحر حتى يصلي.

والمشروع أن تؤدى صلاة العيد في الفضاء، ولا يشرع لمن أتى المصلَّى أن يصلي تطوعًا، لا تحيةَ المسجد ولا غيرَها؛ وذلك عملًا بما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يومَ عيد الفطر فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما، ولأن ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس حتى ترتفعَ قَدْرَ رمح

من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، أي: صلاة السنن.

ويجوز أن تؤدى صلاة العيد -أيضًا- في المسجد، وإذا حضر إلى المسجد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاتِه غيرَها.

ولا نعلم دعاء خاصًّا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلة عيد الفطر وصباح يوم العيد إلى انتهاء الخطبة بعد الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ ولأحاديثَ وآثارٍ وردت في ذلك، والمراد بالتكبير في الآية: التكبير عند ثبوت دخول شهر شوال حمدًا لله على إكمال صيام شهر رمضان، وصِفَتُه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ولو قرأ القرآن قبل الصلاة فلا حرج. **وللحديث بقية**، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث الأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صلاة العيد (٢-٢)

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، يكبِّر الإمام والمأموم في الأولى سبعًا، منها تكبيرةُ الإحرام، وفي الثانية خمسًا عدا تكبيرةِ النهوضِ للركعة الثانية، كما وردت بذلك السنة عن النبي ﷺ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لقول وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة.

والتكبيرات الزوائد سنة، ورفع اليدين فيها سنة -أيضًا-، ويشرع للمصلي بين كل تكبيرتين أن يَحْمدَ الله ويُسَبِّحَه ويُكَبِّرَه ويصليَ على النبي ﷺ.

ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة من القرآن جهرًا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وبعد السلام يخطب خطبتين يذكِّر الناس ويَعِظُهُم فيها، ويحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة ويبيِّن أحكامها، ولا يُشرع القنوت في آخر ركعة من صلاة العيد.

ومن فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأتي بما فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات محلها، وإن فاتته ركعة

كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها.

ومن أدرك التشهد فقط مع الإمام في صلاة العيد صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود.

ومن فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها استُحب له ذلك، فيصليها على صفتها جماعةً وفرادى من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنَّخَعي وغيرُهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»، وما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جَمَع أهلَه ومَواليَه، ثم قام عبدُ الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبِّر فيهما.

ولكن إذا حضر إلى المصلى بعدما صلى الإمام والإمام يخطب، فالأفضل أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين الفضيلتين، ولْيَحرِص على التبكير في المستقبل؛ لئلا تفوته صلاة العيد مع الإمام جماعةً.

وإذا وافق يومُ العيد يومَ الجمعة فإنه يَسقط حضورُ الجمعة عمن شَهِد صلاة العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، ويقيمها بمن يحضرها معه ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يَحضر إليه أحد، سقط وجوبها عنه وصلى ظهرًا؛ لما روى إياس ابن أبي رملة الشامي، قال: شَهِدْتُ معاويةَ ﷺ يسأل زيد بن أَرْقَمَ ﷺ: هل شَهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رَخَّص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليُصَلِّ**». رواه أبو داود، ورواه أحمد بلفظ: «**من شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّع**»، وما رواه أبو هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتمع في**

يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجَمِّعون» رواه أبو داود وابن ماجه. ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرًا في وقت الظهر؛ عملًا بعموم الأدلة على وجوب الظهر على من لم يُصَلِّ الجمعة، والأفضل أن يصلي مع الناس الجمعة. ومن لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولا يسقط عنه وجوب الجمعة، بل يجب عليه السعي إليها. ولا يؤذَّن في هذا الوقت إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

وإذا لم يَعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون بقية ذلك اليوم، ويصلُّون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي ﷺ لما بَلَغَه خبرُ الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدًا إذا لعيدهم. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الرابع والأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام ست من شوال

يسن للمسلم أن يصوم ستة أيام من شوال؛ لما ثبت عن أبي أيوبَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك صيامُ الدهر**» رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنَّة، وقد عَمِل به الشافعيُ وأحمدُ وجماعةُ من الأئمة والعلماء، ولا يصح أن يقابَلَ هذا الحديث بما يعلِّل به بعضُ العلماء لكراهةِ صومِها من خشيةِ أن يَعتقد الجاهلُ أنها من رمضان، أو خوفِ أن يَظنَّ وجوبَها، أو بأنه لم يَبْلُغْه عن أحدٍ ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوِمُ السنة الصحيحة، ومن عَلِمَ حُجَّةٌ على من لم يعلم.

ولا يلزم أن يصوم الست من شوال بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، في أوله أو آخره أو وسطه، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة، بل هي سنة.

ولكن إذا كان عليه قضاء من رمضان، فإنه يصومه قبل صيام الست من شوال -ولو فاتت أيام الست من شوال-؛ لأنه لا يتحقق له إتْباعُ صيامِ رمضان لِستٍّ من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه، ولأن القضاء واجب في الذمة، فالبداءة به

أولى، ولا يصح أن يصوم الست عن القضاء تطوعًا، بل يصوم القضاء، ثم يصوم الست من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر.

ولا يُشرع بعد الفراغ من صيام الست ذبحٌ ولا غيرُه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الخامس والأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

صيام التطوع

يسن للمسلم صيامُ التطوع، والأفضل -كما دلت عليه السنة-: صومُ الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصيامُ ثلاثة أيام من كل شهر، وإن صامها في الأيام البيض -وهي الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر- فهو أفضل، وتسعِ ذي الحجة وخاصةً يومَ عرفة، وصيامُ شهر المحرَّم وخاصةً اليوم العاشر منه مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وصيامُ ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وصيامُ شعبانَ كلِّه أو أكثرِه أو النصفِ الأول منه، وصيامُ يوم وإفطارُ يوم.

روى أبو داود عن أسامةَ بن زيد ﷺ: أن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تُعْرَض يوم الاثنين ويوم الخميس**»، وفي لفظ: «**فأُحِبُّ أن يُعْرضَ عملي وأنا صائم**».

وأما تسع ذي الحجة فلم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في خصوص صيامها، ولكن صيامها مُرَغَّبٌ فيه؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحبُ إلى الله من هذه الأيام العشر**» رواه البخاري وأهل السنن، وأما يومُ عرفة بخصوصه فقد ثبت في فضله ما جاء عن أبي قتادةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صومُ يومِ عرفة يكفِّر سنتين: ماضيةً ومستقبلةً، وصومُ يوم عاشوراءَ يكفِّر سنةً ماضيةً**» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وسئل النبي ﷺ: أيُّ الصيام أفضلُ بعد رمضان؟ فقال: «**شهرُ الله المحرَّم**» رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصومه كلَّه، وفي لفظ: ما كان يصوم في شهرٍ ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله. متفق عليه.

وأما تخصيص يومِ النصف من شعبان بالصوم فمكروهٌ لا دليلَ عليه، وكذا يُكره صوم رجب مفرَدًا؛ إذ لم يثبت في الترغيب في صيامه حديث صحيح، لكن تزولُ الكراهة إذا صام بعضه وأفطر بعضه.

ومن صام تطوعًا قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولًا، ثم يصوم تطوعًا بعد ذلك؛ لأن الواجب أهم، وليس له أن يجمع في صيام التطوع نيتين: نية القضاء، ونية السنّة، فلو صام يومَ عرفة -مثلًا- بنية القضاء ونية صوم يوم عرفة، أجزأه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم يوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك. والأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجًّا، ويصومه تطوعًا إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلةِ التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضةِ القضاء في يوم آخر، وخروجًا من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

ويجوز للصائم نفلًا أن يُفْطِر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعًا مُخَيَّرٌ فيه قبل الشروع، فكان مخيَّرًا فيه بعد الشروع، ولكن إذا كان هناك مشقة

في إتمام الصيام، فقطعه أفضل؛ أخذًا بالتيسير.

ولا يجوز للمرأة أن تصوم النفل إلا بإذن زوجها لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه**». أخرجه البخاري، وعنه ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه**». رواه أبو داود وابن ماجه، فلا يحق للمرأة أن تتطوع بالصوم إلا بإذنه؛ لأن صيام التطوع سنة، وحق الزوج واجب، والصيام يمنعها من بعض حقوقه الواجبةِ له عليها.

ولا يصام عن الميت صيامُ تطوع، وإنما يدعى له، ويُتصدقُ عنه، ويُضحى عنه، ويُحَجُّ ويُعتمرُ عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيرِه لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس السادس والأربعون

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

ما يُنهى عن صيامه

لا يجوز صيامُ يومِ العيد، ولا التسحُّرُ بنية الصيام ليلةَ عيد الفطر؛ لإكمال ثلاثين يومًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر، ومنها: ما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: هذان يومان نهى ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نُسُكِكُم. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك، وعلى مَن فَعَلَ ذلك: التوبةُ إلى الله سبحانه، وعدمُ العودة إلى ذلك.

وكذا لا يجوز صيامُ أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، أما تحريمُ صومها لغير ما ذُكِر؛ فلما روى مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيامُ أكْلٍ وشربٍ وذكرٍ لله** ﷻ»، وروى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها ويَنهى عن صيامها. قال مالك في الموطأ: وهي أيام التشريق، وروى أبو مُرَّة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقَرَّب إليهما طعامًا، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها. وأما الرخصة بصيامها للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي؛ فلما ثبت عند البخاري عن ابن عمر

وعائشة ﵄ أنهما قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

ولا يجوز التطوع بصوم يوم الجمعة وحده، فإن صام يومًا قبله أو بعده فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك إلا أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس الكتاب

تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ٥
المقدمة ٩
المجلس (١): وجوب صوم رمضان وحكم التهنئة بدخول الشهر ١٤
المجلس (٢): تَقَدُّمُ رمضان بصوم يوم أو يومين، وصومُ يوم الشك ١٦
المجلس (٣): ثبوتُ دخول الشهر بالرؤية أو تمام العدة، وعدمُ اعتبار الحساب ١٨
المجلس (٤): اعتبار اختلاف المَطالع بين البلدان ٢٠
المجلس (٥): بدايةُ اليوم عند المسلمين، ومَن بَلَغهُ دخول الشهر في أثناء النهار أو نام ليلته دون تبييت النية ٢٢
المجلس (٦): حكم الصيام مع ترك الصلاة ٢٤
المجلس (٧): وجوبُ الصومِ بمجرد التكليف ٢٦
المجلس (٨): آداب الصيام ٢٨
المجلس (٩): صلاة التراويح (١-٣) ٣٠
المجلس (١٠): صلاة التراويح (٢-٣) ٣٤
المجلس (١١): صلاة التراويح (٣-٣) ٣٨
المجلس (١٢): الوتر ودعاء القنوت ٤٠
المجلس (١٣): مسائل الإمساك ٤٤
المجلس (١٤): مسائل الإفطار ٤٦
المجلس (١٥): التحذير من البدع ٥٠

المجلس (١٦): تلاوة القرآن (١-٣) ٥٢
المجلس (١٧): تلاوة القرآن (٢-٣) ٥٦
المجلس (١٨): تلاوة القرآن (٣-٣) ٦٠
المجلس (١٩): سجود التلاوة ٦٤
المجلس (٢٠): صيام الحائض ٦٦
المجلس (٢١): صيام النفساء ٧٠
المجلس (٢٢): مفسدات الصيام (١-٢) ٧٢
المجلس (٢٣): مفسدات الصيام (٢-٢) ٧٦
المجلس (٢٤): كفارة الجماع في نهار رمضان ٨٠
المجلس (٢٥): المعاشرة الزوجية للصائم ٨٤
المجلس (٢٦): صيام الكبير ٨٦
المجلس (٢٧): صيام المريض ٨٨
المجلس (٢٨): التداوي أثناء الصيام ٩٠
المجلس (٢٩): أفعال لا يَفسد بها الصيام ٩٤
المجلس (٣٠): صيام الحامل والمرضع ٩٦
المجلس (٣١): صيام المسافر ٩٨
المجلس (٣٢): إفطار ركاب الطائرة عند الغروب ١٠٢
المجلس (٣٣): تفطير الصائمين ١٠٤
المجلس (٣٤): اختلافُ بدايةِ الشهر ونهايتِه عند الانتقال بين البلدان ١٠٦
المجلس (٣٥): العشر الأواخر وليلة القدر ١٠٨
المجلس (٣٦): الاعتكاف ١١٢

المجلس (٣٧): قضاء صيام رمضان (١-٢) ١١٤
المجلس (٣٨): قضاء صيام رمضان (٢-٢) ١١٨
المجلس (٣٩): زكاة الفطر (١-٣) ١٢٠
المجلس (٤٠): زكاة الفطر (٢-٣) ١٢٤
المجلس (٤١): زكاة الفطر (٣-٣) ١٢٦
المجلس (٤٢): صلاة العيد (١-٢) ١٢٨
المجلس (٤٣): صلاة العيد (٢-٢) ١٣٢
المجلس (٤٤): صيام ست من شوال ١٣٦
المجلس (٤٥): صيام التطوع ١٣٨
المجلس (٤٦): ما يُنهى عن صيامه ١٤٢

من تقديم سماحة المفتي العام للمملكة :

«سمت همة تلميذنا فضيلة الشيخ أ.د/ عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي... بجمع مؤلف يعين على تقريب وتلخيص الأحكام والمسائل المتعلقة بشهر رمضان المبارك، ليستفيد منه الناس على اختلاف منازلهم العلمية، ورتبه على مجالس متعددة، وجعل مادته العلمية مأخوذة من فتاوى اللجنة الدائمة، مع الحرص على بقاء عبارة الفتوى كما هي وعدم التصرف فيها قدر المستطاع. وقد قرأ علي المؤلف جزاه الله خيرًا هذا الكتاب كاملا فألفيته كتابًا جامعًا شاملا مفيدًا محققًا للغرض والمقصود».

مقياس
لقياس المستوى المعرفي
إثراء
لإثراء الكتب التعليمية
جُونة Jona
متجر لاقتناء الكتب

9 786038 348871